جامعة عمار ثليجي الأغواط

كلية العلوم الإسلامية والإنسانية والحضارة

قسم العلوم الشرعية

تخصص أصول الفقه المقارن

القواعد الأصولية التي خالف فيها المالكية الجمهور

مذكرة مقدمة ضمن نيل شهادة الماستر في العلوم الشرعية

من إعداد الطالبة:

- بن قطاص الزهرة

تحت إشراف

د/ بوفاتح الطيب

لجنة المناقشة

الإسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
د/ ورنيقي محمد	أستاذ	الأغواط	رئيسا
د/ بوفاتح الطيب	أستاذ	الأغواط	مشرفا
د/ دمانة لزهاري	أستاذ	الأغواط	عضوا

السنة الجامعية 2022/2021

شكر واهداء

الاهداء

الحمد الله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين

اما بعد:

فاهدي ثمرة هذا العمل إلى الوالدين الكريمين اللذين أحسنا تربيتي وسهرا على راحتي وغرسا في قلبي حب القران والعلم والعلماء راجية من الله عز وجل ان يمد في عمرهما وعافيتهما وان يحسن لهما في عاقبتهما

إلى كل من تمنى لي الخير والنجاح من بعيد او قريب

إلى من علموني حروفا من ذهب وكلمات من درر وعبارات من أسمى وأجلى عبارات في العلم ،إلى من صاغو في علمهم حروفا ومن فكرهم منارة تنير لي العلم والنجاح.....

إلى أساتذتي الكرام في شعبة العلوم الإسلامية والى الطلبة والطالبات عامة ،وطلبة الفقه واصوله خاصة إلى كل من تسعهم ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي

شكر وتقدير

انطلاقا من قوله تعالى:"رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي"

الاحقاف :15 ،وإقرارا واعترافا بفضل الله عزوجل علي ،في نعمة التي لا تعد ولا تحصى ،فاني احمده واشكره على عظيم منه وتفضله علي أن يسر لي إتمام هذا البحث ،فله الحمد من قبل ومن بعد.

وأداء للواجب واعترافا بالفضل لأهله، فانه "لا يشكر الله من لايشكر الناس" فاني أتقدم بخالص الشكر ، وعظيم التقدير والامتنان ،إلى من شرفني الله عزوجل بإشرافه على هذا البحث، أستاذي وشيخي فضيلة الأستاذ الدكتور :الطيب بوفاتح حفظه الله ورعاه ،الشيخ الفاضل الذي كان له الفضل بعد الله عزوجل –في انجاز هذا البحث فقد نصح فاخلص وارشد فأصاب ،واشرف فعلم وأفاد ،ولم يبخل علي بوقته الثمين ،ولا بعلمه الغزير،رغم كثرة مشاغله،مع حيله الله عليه من خلق رفيع، وأدب كريم وتواضع جم ،ولا املك إلا أن ابتهل إلى الله سبحانه وتعالى ،إن يعلي مقامه ،ويرفع ذكره ، وان يجزيه علي خير الجزاء.

والى الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة على تكريمهم بقبول مناقشة هذا البحث، وتسديد أخطائه وتقويم اعوجاجه.

كما ليفوتني أن أتقدم بالشكر والعرفان إلى كل من مد إلي يد العون والمساعدة في هذا البحث، من طباعة وتنسيق وتدقيق ودعوة في ظهر الغيب فجزآهم الله جميعا عني خير الجزاء. ،حتى أنجز هذا البحث

مقدمة

الحمد لله الذي أرشدنا إلى مناهج سبله، وسددنا لمتابعة رسله وبين لنا ما أوجبه من عبادته، وأوضح ما لزمه من مفترض طاعته، وجعل لنا على شرائعه دليلا واضحا وسهلا لنا اليها سبيلا لائحا، وأودع ذلك كتابه العزيز الذي.﴿ **لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيلا من الحكيم الحميد**﴾ فصلت 42، وبين على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ما شتبه من مشكله وفسر ما أبهم من مجمله وأوجب عليها اتباع أوامره واجتناب محارمه وقارن ذلك في طاعته في تنزيل فقال: ﴿**وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول**﴾ المائدة 92، ثم الصلاة والسلام على نبيه الكريم وعلى صحابته الغر الميامين وسلم تسليما كثيرا أما بعد:

إن من أهم ما اعتنى به علماء الشريعة الاسلامية منذ زمن مبكر، علم فصول الفقه، إذ هو الوسيلة إلى فهم كلام الله وكلام رسوله صل الله عليه وسلم واستنباط الأحكام الشرعية منه، وهو العاصم للذهن من الوقوع في الزلل الفاحش والخطأ الكثير لأحكام الشرع المطهر.

وأهم ما في علم أصول الفقه قواعد الأصولية التي يبنى عليها فقه العلماء بتقريرها وتحريرها غاية التقرير والتحرير، وخاض في الكلام فيها بإيغال على ما فيه من تيسير وتعسير

ومعلوم أن الأصوليين إتجهوا إتجاهين عامين في طريقة تقرير القواعد الاصولية، الاتجاه الأول يمثله الحنفية والاتجاه الثاني يمثله الجمهور، لكن عند تفصيل بعض القواعد يقع الخلاف بقوة بين أتبا المدرسة وعليه يبنى الخلاف في الفروع بين المذاهب الفقهية وحتى داخل المذهب الواحد.

ولهذا انبرى عدد من العلماء إلى ابراز أسباب وقوع الخلاف الفقهي، والذي يرجع أكثره إلى اختلاف الأصول، إما في مؤلفات خاصة وإما في شروع الكتب الفقهية، وكان من بين هؤلاء المذهب المالكي ومذهب الجمهور وما فيهما من خلاف في القواعد الأصولية.

2- اشكالية البحث:

- ما هي أسباب الخلاف الفقهي الواقع داخل المذهب المالكي خاصة؟ وبين المذاهب الأخرى عامة؟
- هل الفقه المالكي مجرد أراء منقولة عن الأئمة تفتقر إلى قواعد وأصول تستند إليها؟

3- أسباب اختيار الموضوع:

- الرغبة في تحصيل الفائدة المرجوة من دراسة أصول الفقه، وهي تحصيل الملكة الاستنباطية وتنميتها وقيل مكنة أصولية وفقهية، ولا يتم ذلك إلا بربط قواعد أصول الفقه بفروع الفقه.
- الوقوف على الخلاف الأصولي، وما له من أثر مباشر في الخلاف الفقهي، وهذا من شأنه أن يوسع مدارك النظر، ويكسب الباحث القدرة على فهم النصوص الشرعية والتمييز بين أقوال العلماء فيها.
- الإسهام في ابراز أعلام المذهب المالكي، وما تركوه من ثروة علمية قيمة.

4- أهمية الموضوع:

تظهر أهمية الموضوع في أنه:

- يجمع بين الجانب النظري والجانب التطبيقي لأصول الفقه، وهو المقصود من دراسة هذا العلم.
- يمكن الباحث من الوقوف على مدارك العلماء في المسائل المختلف فيها والمتفق عليها، داخل المذهب وخارجة.

5- منهج البحث:

لقد نهجت في هذا البحث منهج الاستقرائي الاستنباطي القائم على الاستقراء وتتبع الجزئيات، كما أني اعتمدت على المنهج التحليلي القائم على جمع المعلومات ومقارنتها وتحليلها وتفسيرها.

6- المنهجية المعتمدة في البحث:

أ/ التعريف بالقواعد الأصولية وبيان فوارق الجوهرية بينها وبين القاعدة الفقية والمقاصدية.

ب/ التعريف بأعلام المالكية وشرح كتبهم، من خلال ترجمة موجزة لكل إمام، مع بيان أهمية الكتاب وذكر منهم مؤلفة فيه.

ج/ القيام بعرض القواعد الأصولية المتعلقة بالأحكام الشرعية والأدلة ودلالات الألفاظ والتعارض والتجريح عند المالكية وجعلها على شكل عناوين.

د/ القيام بعرض موقف المالكية ومخالفهم بشأن كل قاعدة مع ذكر أهم أدلتهم وحججهم في الاستدلال.

هـ/ غزو الآيات القرآنية إلى مواطنها في القرآن الكريم بذكر السورة ورقم الآية.

و/ تخريج وتوثيق الأحاديث من مصادرها الأصلية، وإذا كان الحديث في صحيح البخاري أو صحيح مسلم اكتفيت بالتخريج منهما فقط لتلقى الامة لهما بالقبول.

ل/ بيان وشرح بعض معاني المفردات والكلمات الغامضة.

ي/ أنهيت البحث بخاتمة ذكر فيها أهم النتائج التي وصلت إليها.

ك/ وضعت فهارس تشمل:

- فهرس الأيات القرآنية الواردة في البحث، وفهرس للأحاديث النبوية وفهرس للمصادر والمراجع وفهرس للموضوعات، وملخصين بالعربية والإنجليزية.

7- الدراسات السابقة:

لم أجد فيما أطلقت عليه، من كتب عن القواعد الاصولية التي خالف فيها المالكية الجمهور، أما بالنسبة للقواعد الأصولية عامة فهناك الكثير من الدراسات التي تناولتها نذكر منها:

- للقواعد الأصولية عند ابن رشد من خلال نوازله، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة أدرار، 2007-2008، كانت اشكاليتها كالآتي:

هل للقواعد الأصولية ذكر في تعريفات ابن رشد واتجاهاته؟ وما مدى توظيفه للقواعد الأصولية في توازنه؟

- القواعد الأصولية من كتاب الاستذكار لابن عبد البر استخراجا ودراسة، باب العبادات نموذجا محمد الصالح الضيف، مذكرة مقدمة لنيل الماجستير جامعة أدرار، 2004-2005، كانت اشكاليتها:

هل يعتبر ابن عبد البر صاحب نزعة أصولية؟

8- صعوبات البحث:

إصابتي خلال انجاز هذا البحث بمرض اضطررت بسببه إل الانقطاع عن البحث والتوقف عن العمل لفترات طويلة ومتعددة.

- محدودية التواصل المباشر مع المشرف، بسبب المرض، لكن وسائل الحديثة خففت من وطئت الامر لكن تبقى اللقاءات المباشرة ومناقشة الأفكار بشكل مباشرة أهم وسيلة وأكثر طريقة ناجعة.

9- خطة البحث:

إن خطة البحث المعتمدة في هذا البحث تضمنت مقدمة، وفصلين وخاتمة.

وجعلت الفصل مقسم إلى مباحث، والمبحث غلى مطالب، والمطلب إلى عناصر.

المقدمة: وقد اشتملت على الافتتاح وتقديم الموضوع، وأسباب اختياره، وأهمية البحث فيه، والدراسات السابقة حوله، ومنهج البحث ومنهجية المعتمدة في البحث، وخطة البحث.

الفصل الأول: وهو يتناول القواعد الأصولية ومدونات المالكي، وهو يتضمن مبحثين:

المبحث الأول: حقيقة القواعد الأولية.

المطلب الأول: تعريف القواعد الأصولية.

المطلب الثاني: الالفاظ ذات الصلة بالقاعدة الاصولية.

المطلب الثالث: أهمية القاعدة الأصولية.

المبحث الثاني: مدونات المالكية

المطلب الأول: ترجمة الإمامين القاضي عبد الوهاب والباقلاني والتعريف بكتابهما.

المطلب الثاني: ترجمة الإمامين القرافي والشاطبي والتعريف بكتابهما.

الفصل الثاني: نماذج من القواعد الأصولية عند المالكية.

المبحث الأول: الأحكام والأدلة

المطلب الأول: القواعد الأصولية المتعلقة بالأحكام الشرعية.

المطلب الثاني: لقواعد الأصولية المتعلقة بالأدلة الأصلية.

المطلب الثالث: المطلب الثالث: القواعد الأصولية المتعلقة بالأدلية التبعية.

المبحث الثاني: دلالات الألفاظ والتعارض والتجريح

المطلب الأول: القواعد الأصولية المتعلقة بدلالات الألفاظ.

المطلب الثاني: القواعد الأصولية المتعلقة بالتعارض والترجيح.

المبحث الأول: القواعد الأصولية

المطلب الأول: مفهوم القواعد الأصولية

المطلب الثاني ألفاظ ذات صلة بالقاعدة الأصولية

المطلب الثالث: الأهمية القواعد الأصولية

المبحث الثاني: مدونات المالكية

المطلب الأول: ترجمة الامامين القاضي عبد الوهاب (362هـ) والباقلاني (403هـ) والتعريف بكتابهما " المعونة"، "التقريب والإرشاد"

المطلب الثاني: ترجمة حياة الامامين ابن العربي (543هـ) وابن حاجب (570هـ) وكتابهما "المحصول في علم الأصول" و " جامع الأمهات

المطلب الثالث: ترجمة الامامين القرافي (626هـ)والشاطبي (720هـ) والتعريف بكتابهما "الفروق" و" الموافقات"

المبحث الاول: القواعد الأصولية

المطلب الأول: مفهوم القواعد الأصولية

أولا/ تعريف القواعد الأصولية

1- تعريف القواعد لغة:

القاعدة في اللغة العربية عدة معان منها:

- **الأساس:** وهو ما يبنى عليه الشيء أصلا، سواء أكان معنويا كقواعد الدين وقواعد النحو، أم قواعد حسيا كقواعد البيت[1].

ومن هذا المعنى قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾[2].

- **الثابتة:** قال الزمخشري: "القواعد جمع قاعدة وهي صفة غالبة ومعناها الثابتة ومنه قعدك الله: أي أسأل الله أن يثبتك[3].

2-تعريف القواعد اصطلاحا:

تنوعت عبارات العلماء في تعريفهم لمصطلح القاعدة، فمنهم من عرف إلى أن القاعدة كلية، ومنهم من ذهب إلى ان القاعدة أغلبية.

---

[1] لسان العرب، ابن منظور

[2] سورة البقرة، الاية 127.

[3] الكليات، **أبي البقاء الكفوي**، ت: عدنان درويش محمد المصري، دار النشر مؤسسة الرسالة، بيروت، (1419هـ-1996م)،

أ- عرفها ابن النجار: "بأنها عبارة عن صورة كلية تنطبق كل واحدة منها على جزئيات التي تحتها"[1].

ب- عرفها الفيومي: "بانها الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته"[2]

ت- عرفها الشيخ مصطفى الزرقا: حيث قال" والقاعدة في إصطلاح الفقهاء حكم أغلبي ينطبق على جميع جزئياته"[3]

ث- عرفها الشيخ الحموي: "حكم أكثري لا كلي، ينطبق على أكثر جزئياته لتمرد أحكامها منه" [4].

3-تعريف الأصول لغة:

الأصول جمع أصل، ولعله مأخوذ من الوصل وهو ضد القطع وأن همزته منقلبة عن واو كما فيه من اتصال فروعه كالاتصال الغصن بالشجرة حسنا والولد بوالده نسبا وحكما والحكم الشرعي بدليله عقل[5]، وللفظ أصل في اللغة عدة معان منها[6]:

---

[1] شرح كوكب المنير، **ابن النجار**، ت: محمد الزحيلي ، مكتبة العيكان، الرياض، (د.ط)، (1413هـ-1993م)، ج1، ص 44-45.

[2] المصباح المنير، **الفيومي**، مكتبة العلمية، بيروت، (د.د.ت.ن)، (د.ط) ج2، ص510.

[3] المدخل الفقهي العام، **مصطفى الزرقا**، دار القلم، دمشق، (ط1، 1420هـ-1985م)، ص 21-36.

[4] عمر عيون البصائر، شرح الأشباه والنظائر، **الحموي أحمد بن محمد**، دار الكتب العلمية، بيروت(1405هـ-1985م)، د.ط، ج1، ص51.

[5] شرح مختصر الروضة، **الطوفي**، تح: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، (1410هـ-1990م)، ج1، ص1230.

[6] لسان العرب، **الزبيدي**، تح: عبد الستار أحمد فراح، مطبعة حكومة الكويت، د ط، (1385هـ-1965م)، ج1، ص6837.

– ما يسند وجود ذلك الشيء إليه، فالأب أصل الولد[1].

4-تعريف الأصل اصطلاحا:

والأصل اصطلاحا يعرفه الجرجاني بقوله: "وفي الشرع عبارة عن عما يبني عليه غيره، ولا يبنى هو على غيره، والأصل: ما يثبت حكمه بنفسه ويبنى على غيره"[2].

هذا ما ذكره الجرجاني هو المعنى العام له والذي يتفرغ عنه عدة معان منها:

– القاعدة العامة كقولهم: مطلق الأمر للوجوب.

– المستصحب: يقال لمن كان متيقنا من الطهارة: أي تستصحب الطهارة حتى يثبت نقيضها، لأن اليقين لا يزول بالشك[3].

- **تعريف القاعدة الأصولية:**

عرفها محمد عثمان شير بأنها: "قضية كلية يتوصل بها إلى استنباط الاحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية"[2]

عرفها الطيب سنوسي: " قضية كلية يتوصل بها غلى استنباط الأحكام الفقهية من الأدلة التفصيلية"[3].

---

[1] تاج العروس، **الزبيدي**، تح: عبد الستار أحمد الفراح، مطبعة حكومة الكويت، د ط، (1385هـ-1965م)، ج1، ص6837

[2] التعريفات، **الجرجاني**، ص28

[3] أصول الفقه الإسلامي، **وهبة الزحيلي**، دمشق، دار الفكر، ط1، (1406هـ- 1986م)، ج1، ص16.

[2] القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، **محمد عثمان تسير**، دار الفرقان، عمان، ط1، (1420هـ- 2000م)، ص27.)

[3] الإستقراء واثره في القواعد الأصولية والفقهية، **الطيب السنوسي أحمد**، الرياض، دار القديرية، ط2، (1429هـ-2008م)، ص400

القواعد الأصولية هي قواعد الاستنباط والاجتهاد، أي قواعد النظر في الأدلة الشرعية وإجراء الاجتهاد فيها واستنباط الأحكام منها[1].

وبالتالي تتوصل إلى أن القواعد الأصولية: هي" قواعد والقوانين المطردة التي تعين المجتهد وتسهل عليه استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة التفصيلية"

المطلب الثاني: الألفاظ ذات صلة بالقاعدة الأصولية

يتصل بالقاعدة الأصولية كل من القاعدة الفقهية والمقاصدية، وقبل بيان العلاقة بين هذه القواعد علينا أن نتعرف على معنى كل واحد منها:

- عرفنا فيما سبق مفهوم القاعدة الاصولية، وهذا بيان لمعنى القاعدة الفقهية والمقاصدية.

أولا/ مفهوم القاعدة الفقهية:

1-تعريف الفقه لغة:

الدال على العلم بالشيء والفهم له ثم خص بعلم الشريعة.

قال ابن منظور: الفقه: العلم بالشيء والفهم له وغلب على علم الدين لسيادته وشرحه وفضله على سائر أنواع العلم"[2]

والفقه في اللغة عبارة عن: "فهم غرض المتكلم من كلامه"[3].

---

[1] علم القواعد الشريعية، **نور الدين الخادمي**، دار التدمرية الرياض، المملكة العربية السعودية، ط2، (1432هـ-2011م)، ص277.

[2] لسان العرب، **ابن منظور**، مادة فقه، دار صادر، بيروت، (ط1، د ت)، ج13، ص522.

[3] التعريفات الجرجاني، ص160.

2-تعريف الفقه اصطلاحا:

هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية"[1]

- اما تعريف القواعد الفقهية باعتبارها لقبا أو علما على هذا المعنى: " بأنها أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية تتضمن أحكاما تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها[2].

ثانيا/ مفهوم القاعدة المقاصدية:

1- تعريف المقاصد لغة:

جمع مقصد، وهو مصدر ميمي مشتق من الفعل قصد يقصد قصدا، ويجمع على قصود ومقاصد ومادة القصد والمقاصد يراد بها في اللغة عدة معان أهمها[3]:

أ-الاعتدال والتوسط وعدم الإفراط، ومنه قوله تعالى﴿**وأقصد في مشيك**"[4] بمعنى التوسط والاعتدال في الأمور، وفي القول والفعل، والقصد في الشيء خلاف الإفراط.

ب- استقامة الطريق: ومنه قوله تعالى﴿ **وعلى الله قصد**﴾[5] أي على الله طريق المستقيم والدعاء إليه.

---

[1] نهاية السول شرح منهاج الوصول، الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، (1420هـ-1999م)، ص11.

[2] المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا، دارالقلم، دمشق، ط1، (1418هـ، 1998م)، ج2، ص965.

[3] ابن منظور، لسان العرب، ج3، ص353.

[4]سورة لقمان، الأية 19

[5] سورة النحل، الأية09.

2-تعريف المقاصد إصطلاحا:

هي المصالح التي تعود إلى العباد في دنياهم أو أخراهم، سواء كانت عن طريق جلب المنافع أو عن طريق دفع المضار[1].

المقاصد هي الأهداف والغايات التي أراد الشارع تحقيقها عن طريق النصوص والأحكام لتحقيق مصالح العباد في دنياهم وأخراهم.

ثالثا/ العلاقة بين القاعدة الأصولية والفقهية والمقاصدية

- **أوجه الاتفاق:**

من خلال تعريف القواعد الثلاث يمكن استنباط ما يلي[2]:

1- كل القواعد قضايا كلية وأصول عامة ينطبق على جميع جزئياتها بغض النظر عن ما يقول بأن القواعد كلية او أغلبية، كما بينا سابقا، أي أنها تجمع فروعا كثيرة.

2-لم تكن محدودة ومحصورة في مصنفات خاصة، بل كانت مثبوتة في الكتب.

3-عبارة عن نصوص موجزة محكمة، عامة في معناها، مع سعة اتسعابها للمسائل، مفهومة، سهلة الحفظ والتذكر.

4-تشابه المصدر الأساسي لها والمتمثل في النصوص الشرعية من كتاب وسنة واجماع وقياس.

---

[1] المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، **يوسف حامد**، المعهد العلمي للفكر الإسلامي، ط2، (1418هـ-1994م)، ص79.

[2] **حسين محمد**، التنظير المقاصدي عند الغمام الطاهر ابن عاشور، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه دولة في العلوم الاسلامية، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاسلامية، 2005، ص236.

5-قواعد كثيرة العدد، عظيمة الأثر، مشتملة على اسرار الشرع وحكمه.

6-الهدف منها خدمة الإسلام ومسايرة العصر، والكشف عن الحكم الشرعي لكثير من الأفعال والتصرفات والمستجدات، فتبقى الشريعة صالحة لكل زمان ومكان

- **أوجه الاختلاف:**

رغم هذا التوافق والاشتراك بين هذه القواعد الثلاث غير انه يمكن تميز بعض أوجه الاختلاف ابرزها[1]

1-القواعد الأصولية ناشئة في معظمها عن الالفاظ العربية وما يتعرض لها من نسخ وترجيح وعموم وخصوص وأمر ونهي وغير ذلك؛ في حين أن القواعد الفقهية والمقاصدية نشأت من الاستقراء.

2-موضوع القاعدة الأصولية، الأول السمعية، أو أعراف الأدلة، كصيغة الأمر تقتضي الوجوب، إذا لم يصرفها عنها صارف، أما موضوع القاعدة المقاصدية أهداف الشريعة وغاياتها العامة وموضوع القاعدة الفقهية أفعال المكلف وأقوال كعقد المكلف.

– وعلى كل فهناك علاقة بين هذه القواعد الثلاث: فكل قاعدة أو مجموعة قواعد أصولية قواعد مقاصدية، كما أن وراء كل قاعدة أو مجموعة قواعد فقهية قاعدة

[1] القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، **شبير**، دار الفرقان، عمان، ط1، (1420هـ-2000م)، ص28.

أو قواعد أصولية[1].

- إن تطبيق المنهج الاستقرائي يثبت قطعا وجود علاقة تكاملية وترابطية بين أصناف القواعد المشار إليها آنفا[2]

المطلب الثالث: أهمية القواعد الأصولية

- القدرة على استنباط للأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية[3]
- فهم الأحكام التي استنبطها المجتهدون حق الفهم والاطمنان.
- حفظ الدين وصون أدلته الكبرى عن شبهة المظلين فبواسطة علم أصول الفقه نستطيع الرد على من أنكر القياس وخير الواحد وغير ذلك من الادلة الشرعية.
- المقارنة بين المذاهب الفقهية في المسألة الواحدة وترجيح أقوى الأقوال فيها وذلك لأن الترجيح يعود إلى قوة وصحة الدليل وهذا يعتمد على القواعد الأصولية.
- الإعانة على فهم سائر العلوم الأخرى كالتفسير والحديث والعقيدة، الإدراك للحقائق والكشف عن حقائق هذه العلوم وكيفية النظر فيها والاستفادة.
- الإطلاع على قدر كبير من الحكم والغايات في الشريعة.
- الوقوف على أهم الأسباب اختلاف الفقهاء فإن من أسباب الخلاف الفقهي اختلافهم في القواعد الأصولية وبذلك تعلم طالب العلم أن هذه القواعد لم تكن اعتباطية.

---

[1] التنظير المقاصدي، حسين محمد، ص235

[2] المرجع السابق، ص20.

[3] ابن رجب، القواعد الفقهية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2008م، ص7.

المبحث الثاني: مدونات المالكية

المطلب الأول: ترجمة الامامين القاضي عبد الوهاب (362هـ) والباقلاني (403هـ) والتعريف بكتابهما " المعونة"، "التقريب والإرشاد"

الفرع الأول/ التعريف بحياة القاضي عبد الوهاب وكتابه

أولا/ التعريف بحياة القاضي عبد الوهاب:

1- اسمه، كنيته، نسبه:

هو عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد الحسين بن هارون بن مالك[1]، أبو محمد البغدادي القاضي المالكي الفقيه[2].

2- مولده واسرته:

ولد القاضي عبد الوهاب يوم الخميس السابع من شهر شوال سنة 362 هـ ببغداد[1]، احد أعلام المذهب المالكي، وتلقى العلم وفقه وأدب عن أفاضل شيوخها والده كان من العلماء بغداد وأخوه كان أدبيا مشهورا.

هذه هي الأسرة التي نشأ فيها القاضي عبد الوهاب وتربى في أحضانها والتي كان لها عظيم الأثر في تكوين شخصيته.

---

[1] ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة اعلام المذهب مالك، **القاضي أبي الفضل عياض بن موسى**، تحقيق: محمد سالم هاشم ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،(ط1: 1418هـ- 1498م)، ج2، ص 272.

[2] تاريخ دمشق، **ابن عساكر**، تحقيق: عمرو ابن غرامة العموري، دار الفكر، (ب ط: 1415هـ- 1995م) ، ج37، ص337

[1] وفيات اللأعيان وأنباء ابناء الزمان، **ابن خلدون**، تحقيق: احسان عباس، دار الصادر، بيروت، (ب ط: ب س) ، ج3، ص222.

3- شيوخه وتلاميذه:

أ- **شيوخه:** أخد القاضي عبد الوهاب من كبار العلماء في عصره وسنذكر هنا أشهر من أخذ عنهم.

1/ أبو القاسم عبيد الله بن الحسين بن الجلاب من أهل العراق الامام الفقيه الأصولي العالم الحافظ تفقه بالأبهري وغيره وكان من احفظ أصحابه وانبلهم وتفقه بن القاضي عبد الوهاب وغيره من الأئمة وله كتاب في كتاب في مسائل الخلاف توفي سنة 378هـ[1]

2/ ابو الحسن على بن أحمد البغدادي المعروف بابن القصار: الأبهري الشيرازي الامام الفقيه الأصولي الحافظ النظار له كتاب في مسائل الخلاف، توفي سنة 398هـ[2].

4- مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه:

1- مكانته العلمية:

يعتبر القاضي عبد الوهاب من اعمدة الفقه المالكي الذين يقوم عليهم بناء المذهب كما أنه صاحب أحد المختصرات " التلقين" اضافة إلى ذلك له مكانة عالية عند علماء

[1] ترتيب المدارك، **القاضي عياض**، مرجع سابق، ج2، ص 216.

[2] مرجع نفسه، ص214.

المذاهب الأخرى[1].

2- ثناء العلماء عليه:

حظي بالثناء وكل الذين ترجموا له ولقد احمل في ذكر صفاته: " وكان حسن النظر جيد العبارة، نظارا للمذهب، ثقة، حجة، نسيج وحدة، وفريد عصره"[2].

القاضي عبد الوهاب احد الأعلام وأحد لأئمة المالكية والمجتهدين في المذهب[3].

5- مؤلفاته:

رحل القاضي عبد الوهاب تاركا وراءه ثروة علمية لا تقدر بثمن تمثلت في عديد التصانيف المهمة والتي تنقسم حسب موضوعاتها:

القسم الأول/ يتعلق بالفقه واصوله وفروعه:

ونجد ضمن هذا القسم الكتب التالية:

1-كتاب التلقين.

2-كتاب الملخص.

3-كتاب العهد.

4-كتاب المعونة.

5- شرح المدونة.

---

[1] دور القاضي عبد الوهاب في الفقه المالكي، **عبد الحق حميش**، دار البحوث الدراسات الاسلامية واحياء التراث، الامارات العربية المتحدة، دبي، (ط1: 1425هـ- 2003م)، ج3، ص314.

[2] الديباج المذهب، **ابن فرحون المالكي**، دار الكتب العلمية، (ط1: 1996م)، ص

[3] حسن المناظرة، **جلال الدين السيوطي**، دار احياء الكتب العربية، مصر ، (ط1: 1387هـ- 1967م)، ج1، ص 314.

6-كتاب المقدمات.

7-شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني.

8-كتاب النظائر.

9-كتاب الفروق.

10- كتاب الرد المزني.

11- كتاب عيون المسائل.

12- كتاب المروزي.

13- كتاب الافادة.

14- كتاب المفاخر.

القسم الثاني/ ويتعلق بالفقه المقارن والخلاف:

1-اختصار عيون المجالس في فقه مختلف المذاهب.

2-الأدلة في المسائل الخلاف.

3-كتاب الاشراف على مسائل الخلاف.

4-أوائل الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الملة.

القسم الثالث/ ويتعلق بكتب حول المذاهب اذكر منها:

كتاب الجوهرة في المذاهب العشرة.

6- وفاته:

توفي القاضي عبد الوهاب الرابعة عشرة من صفر سنة اثنين وعشرين وربعة مئة بمصر ودفن في القرافة الصغرى وقبره قريب من قبر ابن القاسم واشهب[1].

ثانيا/ التعريف بكتاب المعونة:

منهجه في الكتاب :

سلك القاضي عبد الوهاب طريقة مثلى في التأليف كتاب "الملعونة", فقد استوعب معظم ابواب ومسائل الفقه وشمل الكتاب الاقوال الصحيحة والمشهورة في المذهب المالكي وكان ذلك في تبريب بديع وبعبارة وصفية واسلوب علمي سهله وباجاز غير مخل دقيق ومضبوط يعين القارئ على فهم والاستعاب دون غموض او تردد

اما منهجه في عرض المسائل فهو ياتي بجملة احكام مختصرة وموجزة ثم يعقد فصولا تفصيلية مستقلة لفروع ومسائل ذلك الباب يدلل عليها ويذكر بشروطها وما يتعلق بها من احكام وبدليل وتفريغ[2]1.

أهمية الكتاب:

لهذا الكتاب قيمة علمية كبيرة، فهو يعد مرجحا مهما في الفقه المالكي المدلل، لأنه يمتاز بشموله على معظم المسائل والأحكام الفقهية بعبارة موجزة سهلة، مع الإستدلال

---

[1] وفيات الأعيان، مصدر سابق، ج3، ص222

[2] المعونة، القاضي عبد الوهاب، تح: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة، ج2، ص985

لفروع ومسائل المذهب المالكي من الكتاب والسنة وأخبار السلف والقياس والإجماع[1][1].

الفرع الثاني/التعريف بحياة الامام الباقلاني وكتابه:

1- ولادته[2]:

القاضي ابو بكر البقلاني (338هـ-403هـ)(950م-1013م) هو: محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم القاضي ابو بكر الباقلاني البصري، الملقب بشيخ السنة ولسان الأمة، المتكلم على مذهب اهل السنة والجماعة واهل الحديث، أحد كبار علماء عصري.

2- شيوخه وتلاميذه[3]:

أ-شيوخه:

من شيوخ الباقلاني متلقي العلم عن الامام ابي الحسن الأشعري وبذلك يمكن اعتباره ضمن الطبقة الثانية من طبقات الاشاعرة ومن هؤلاء الشيوخ:

- ابو بكر الابهري.
- ابن ابي زيد القيرواني.

---

[1] المعونة، القاضي عبد الوهاب، المصدر السابق، ص64.

[2] البداية والنهاية، **اسماعيل بن عمر**، بن كثير القرشي أبو الفداء، مكتبة المعارف، بيروت، ج13، ص206.

[3] الديباج المذهب، **ابن فرحون**، مصدر سابق، ص 267-268.

ب- تلاميذه:

1- أبو ذر عبد بن أحمد الهروي المالكي الأشعري، أخذ طريقة الباقلاني.

2- أبو الطاهر الواعظ محمد بن علي المعروف بابن الأنباري والذي يعد كذلك ممن يعود اليه الفضل في نشر المذهب الباقلاني في المغرب.

3- مؤلفاته[1]:

1-التقريب والإرشاد.

2-تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل.

3-الانصاف فيما يجب الاعتقاد ولا يجوز الجهل به.

4-اعجاز القرآن.

5-الفرق بين معجزات الأنبياء وكرامات الصالحين.

6-الرد على المعتزلة فيما اشتبه عليهم من تأويل القرآن.

7-المقدمات في أصول الديانات.

8-الإنصاف في أسباب الخلاف.

9-التعديل والتحويد.

10- كيفية الاستشهاد في الرد على أهل الجحد والعناد.

---

[1] الوافي بالوفيات، **صلاح الدين خليل**، بن ابن الصفدي، تحقيق: احسن الأرناووط، بيروت، لبنان، ج3، ص 177-178.

الفرع الثاني/ تعريف كتاب التقريب والارشاد:

وهو من اجل كتب الاصول وهو مختصر لكتابه الكبير من حفظه ثم اضاف اليه زيادات نافعة، كتاب مبسوط، وسع فيه العبارة وفك الاشارة وبين الاجمال ورفع الاشكال ويعتبر " الكبير" و" الأوسط" شرح له، والكتاب اختصره الجويني وسماه (التلخيص التقريب) وخالفه في كثير من المواضع، فهو يعتبر أول كتاب مستوعب لجميع مباحث اصول الفقه ويمتاز عن كتاب القاضي عبد الجبار" العمد" بخلوه من قواعد المعتزلة الأصولية، بل إن الباقلاني وجه فيه همة إلى ابطال قواعد المعتزلة التي لها علاقة بأصول الفقه كالقول.

كما أن أهمية الكتاب تكمن أيضا في كون كل من جاء بعد الباقلاني من المتكلمين كان عالة عليه وكان عليه أن يزن كتابه بذكر أقوال الباقلاني، وقال الزركشي في البحر المحيط " كتاب التقريب والإرشاد" للقاضي أبي بكر وهو أجل كتاب صنف في هذا العلم مطلقا.

وطبع في مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الثانية 1448هـ، بتحقيق عبد الحميد بن علي أبو زنيد في ثلاث أجزاء.

المطلب الثاني: ترجمة حياة الامامين ابن العربي (543هـ) وابن حاجب (570هـ) وكتابهما "المحصول في علم الأصول" و " جامع الأمهات"

الفرع الأول/ الامام ابن العربي وكتابة:

الامام ابو بكر ابن العربي من العلماء الذين ملوو الدنيا وشغلو الناس وسارت بمؤلفاتهم الركبان وسنحاول من هذا المطلب أن نتطرق لأهم المحطات الحافلة في حياته من خلال النقاط التالية:

1- اسمة ونسبه:

هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن احمد بن العربي المعافري نسبة إلى يعفر بن مالك بن حارث بن مرة وينتهي نسبها إلى قحطان[1].

2- نشأته وتعليمه:

نشأ بن العربي، رحمه الله، في مدينة اشبيلية[2]1 احدى الحواضر الكبرى بالأندلس وبها ولد في ليلة الخميس 22 شعبان سنة 468هـ[3].

لقد حرص والده على تعليمه وتكوينه منذ نشأته فعهد به إلى مجموعة من المعلمين الاكفاء لتلقيه علوم القراءات والعربية والحساب ولم يتجاوز عمره السادسة عشر ومما ساعده في ذلك ذكاوه المتميز وموهبته الخارقة ثم ذاقت نفسه إلى الرحلة في طلب

---

[1] العلة في تاريخ ائمة الأندلس وعلمائهم ومحدثيهم وفقهائهم وأدابائهم، **ابن شكوال**، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الاسلامي، تونس، (ط1: 2010م)، ج2، 227.

[2] مدينة الأندلس، كان بها ملك بن عباد، وهي غربي بن قرطبة (ياقوت الحموي، شهاب الدين أبو 1عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي البغدادي، دار الصادر، بيروت، (د ط: 1397هـ) ج1، ص195.

[3] ابن شكوال، مرجع سبق ذكره، ج2، ص226.

العلم فاتجه نحو المشرق في رحلة علمية دامت أكثر من عشر سنوات لقي بيها العلماء والمشايخ وأخذ عنهم في علوم السنة واصول الفقه والأداب وعلم العربية وقصده طلاب العلم عندما رجع إلى بلده في كل حدب وصوب وتحول بيته إلى جامعة وعقدت له حلقات العلم في المساجد[1].

3- شيوخه وتلاميذه:

1) شيوخه: لقد أخذ القاضي ابن العربي من كل العلماء والمشايخ الذين لقيهم سواءا في بلدته أو في رحلته العلمية نذكر منها[2].

1/ الطرطوشي، أبو بكر محمد ابن الوليد الفهري الطرطوشي المالكي، كان تماما عالما عاملا وزاهدا عاش سبعين سنة توفي سنة (520هـ)[3].

2/ الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد بن حامد الغزالي الشافعي، حجة الاسلام واعجوبة الزمان، صاحب التصانيف المفيدة، ولد سنة 450هـ وتوفي سنة 505 هـ[4].

---

[1] قانون التأويل، **ابن العربي أبو بكر محمد بن عبد الله**،، تحقيق: محمد السليماني ، دار الغرب الاسلامية، بيروت (ط2: 1990م)، 69-70.

[2] مقدمة تحقيق الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم لابن العربي، عبد الكبير العلوي المدغري، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، (د ط: د ت)، ج1، ص44.

[3] المهذب في معرفة اعين المذهب، **ابن فرحون الديباج**، تحقيق: محمد لامدي ابو النور، مكتبة دار التراث، القاهرة، (ط2: 1426هـ- 2005م) ج2، ص192.

[4] سير اعلام النبلاء، **الذهبي**، تحقيق: نعييم زرزور، المكتبة العصرية، بيروت، (ط1: 1428هـ- 2007م)، ج4، ص173.

2) تلاميذه:

1/ السهيلي، أبو القاسم عبد الرحمان بن الخطيب عبد الله السهيلي المالكي، الامام المشهور برع في كثير من العلوم توفي سنة 581هـ[1].

2/ القاضي عياض، ابو الفضل موسى بن عياض المالكي شيخ الامام والاسلام المتجر في العلوم، مولده في شعبان سنة 476هـ وتوفي سنة 544هـ[2].

4- مكانته العلمية وثناء العلماء عليه:

القاضي ابن العربي وصل إلى مكانة عالية حتى صار امام الناس في وقتها وأثنى عليهم ومن بعدهم ووصفوه بالحفظ والاتقان، قال ابن خلدون في الديباج" وكان من أهل التفنن في العلوم والاستبحار فيها والجمع لها... حريصا على أدائها ونشرها ثاقب الذهن في تميز الصواب منها"[2].

وقال المذهب: " الامام العلامة الحافظ القاضي... اشتهر اسمه وكان رئيسا انه بلغ رتبة الاجتهاد"[3].

5- مؤلفاته:

صنف القاضي شتى اصناف العلوم فكتب: في تفسير والعقيدة والفقه في الأصول والتاريخ والنحو والأدب...

---

[1] الديباج المذهب، **ابن فرحون**، مرجع سابق، 411.

[2] شجرة النور الزكية، محمد مخلوف، مرجع سابق، ص140.

[2] الديباج المذهب، **ابن فرحون**، مرجع سابق، ج2، ص 199.

[3] سير اعلام النبلاء، الذهبي، مرجع سابق، ج4، ص343.

ترك تراث منهما:

1/ كتاب احكام القرآن.

2/ كتاب القيس في شرح موطأ ابن انس.

3/ كتاب المسالك.

4/ المحصول في اصول الفقه.

5/ الانصاف في مسائل الخلاف[1].

6- وفاته:

توفي في ربيع الأول سنة (543هـ) وحمل ميتا إلى فاس ودفن بها[2].

ثانيا/ تعريف كتاب المحصول:

يعد كتاب المحصول لإبن العربي من أوجز المؤلفات الأصولية المالكية، اتبع فيه طريقة المتكلمين التي تعتمد على تحرير المسائل، وتقرير القواعد، وإقامة الأدلة عليها.

منهجه في الكتاب:

سلك فيه منهجا واضح المعالم في عرض ومناقشة المسائل الأصولية، بأسلوب سهل وسلس، بعيد عن التكلف والتعقيد، واضح العبارة، وكانت استدلالاته للآراء قليلة، وإذا استدل فإنه يستدل بإيجاز، دون الدخول بالتفصيلات والاعتراضات.

---

[1] الذيباج الملهب، **ابن فرحون**، مرجع سابق، ج2، ص200

[2] الذيباج الملهب، **ابن فرحون**، مرجع سابق، ج2، ص210

أهمية الكتاب:

جاء كتاب المحصول في أصول الفقه حاليا عن الإطناب وعما يصعب فهمه من الإيجاز على المبتدئين، ليعم نفعه العباد، فكان وسطا بين جانب الطول الممل، والقصر الذي لا يفي بالمراد[1].

الفرع الثاني/ التعريف بحياة ابن الحاجب وكتابه:

1-اسمه ولقبه وكنيته:

أ-**اسمه:** هو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يوسف الكردي الدوين، الأسنائي، المالكي، وكان أبوه رحمه الله وقد احتسب في تسميه. قال رحمه الله تعالى قال لي: " إنما سميتك عثمان ترغيبا لأهل أسنا، وذلك لكون اكثر أهلها روافض قائلهم لله تعالى"[2].

ب- **لقبه:** جمال الدين هو ما غلب عليه رحمه الله تعالى، فصلا عما اطلق عليه، ومن القاب منها الفقيه، الأصولي المقري، النحوي، المفتي، المناظر، شيخ المالكية وامامهم.

ت- **كنيته:** ابن الحاجب وقد اشتهر بابن الحاجب، لأن أباه رحمه الله تعالى كان حاجبا للأمير عز الدين موسك الصلاحي خلال السلطان الناصر، صلاح الدين الأيوبي بصعيد مصر.

---

[1] المحصول في علم الأصول، ابن العربي، مؤسسة الرسالة، (د.ط)، (د.ت)، ج1، ص1.

[2] معرفة القراء الكبار، ج2، ص573.

2- مولده:

ولد رحمه الله تعالى سنة 570هـ باسنا ولكن اصله كردي، دويني نسبة إلى (دوين) من بلاد ما وراء النهر.

3- طلبة للعلم وتلاميذه:

في بداية بدأ بحفظ كتابه ثم حصل اصول العلوم من العربية والأصول والفروع على مذهب المالكية وتتلمذ على ايدي الشيوخ زمانه ما ابي الحسن الأبياري[1] والشاذلي[2] وأبو الفضل الغرنوي[3] والشاطبي[4] وأبي الجود[5] وكان يتردد بين مصر ودمشق في رحلاته ودرس بالمسجد الأموي بدمشق ودرس ايضا بالإسكندرية في اخر حياته وحمل عنه.

[1] علي بن اسماعيل بن علي بن عطية، شمس الدين الفقيه المالكي، الأبياري، نسبة إلى ابيار، بلدة من اعمال مديرية الغربية اخد عنه ابن الحاجب فقه المالكية، توفي سنة 918هـ(انظر: الدباج المهذب، ص213).

[2] تقي الدين، أبو الحسن علي بن عبد الله الشاذلي، اخد عنهم جماعة منهم ابن الحاجب، اخد عنهم القراءات، مات، بجمثيرة، وهو في طريقه للحج سنة 656هـ (أنظر: شذرات الذهب، ج3، ص278)

[3] فقيه الغرنوي، بهاء الدين أبو الفضل محمد بن يوسف الحنفي، المصري، ولد ببغداد سنة 522هـ، وتوفي بالقاهرة سنة 599هت، (انظر: العبر، ج4، ص309)

[4] الامام الشاطبي القاسم ابن فيرة بن أبي القاسم بن خلف بن أحمد الرعيني الأندلسي، ولد سنة 538هـ(انظر: معرفة القراء الكبار، ج2، ص573)

[5] أبي الجود شيخ المقرئين، **المصري**، العروض، النحوي، ولد سنة 510هـ، توفي سنة 905هـ، (انظر: سير اعلام النبلاء، ج21، ص 473)

العلم تلاميذه كثيرون مثل ابن المنير[1] وشهاب الدين القرافي[2].

4- مؤلفاته:

1- كتاب الجامع بين الامهات في الفقه، وكان الشيخ كمال الدين الزملكاني يقول: " ليس للشافعية مثل مختصر ابن الحاجب للمالكية وكفي بهذه الشهادة فخرا" وقد اعتنى العلماء شرقا وغربا بشرح هذا الكتاب وتدريسه.

2- كافية ذوي الارب في معرفة كلام العرب.

3- الشافية.

4- شرح المقدمتين، شرحا مختصرا.

5- الأمالي.

6- الايضاح في شرح المفصل للزمخشري.

7- نظم الكافية وسماه: الوافية في نظم الكافية.

8- منتهى السول والامل في علمي الاصول والجدل: وهو في اصول الفقه.

9- كتاب في علم الكلام: وقد كتب عليه ثلاثة شروط.

10- شرح المقدمة الجزولية.

---

[1] احمد بن محمد بن منصور بن أبي القاسم بن مختار، ناصر بن أبي القاسم بن مختار، ناصر الدين المعروف بابن المنير، توفي سنة 683هـ، (أنظر: النجوم الزهراء، ج7ن ص361)

[2] أحمد بن ادريس بن عبد الرحمان، **أبو العباس المصري المالكي**، صنف (الذخيرة والنفائس وتنقيح الفصول) وغيرها من المصنفات توفي سنة 684هـ (انظر: حسن المحاضرة، ج1، ص 316)

الفرع الثاني/التعريف بكتاب مختصر السول والأمل في علمي الأصول والجدل:

منهجه في الكتاب:

كان ابن الحاجب يذكر أولا: المذهب الحق في نظره وكان غالبا ما يعبر عنه (بالمختار)، ثم يذكر أقوال المخالفين، ثم يذكر أدلة المذهب الذي انتصر له، وعادة ما يتصدرها بـ(لنا) ثم يذكر الاعتراضات الواردة عليه وعادة ما يأتي بـ(قيلة) أو (واعترض) أو (أو أورد) ثم يذكر الأجوبة على اعتراضات، وعادة ما يوظف (أجيب) أو (الجواب)، ثم يأتي بأدلة المخالفين واحدا بعد واحد معبرا عنها بـ(واستدل)، ثم يردها بأسلوب علمي دقيق ملؤه الأدب من غير تجريح[1].

[1] ابن الحاجب، عثمان ابن عمروا، مختصر منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل، تح: حمادوا نذير، ط1، بيروت، دار ابن حزم، ج1، ص162-163

المطلب الثالث: ترجمة الامامين القرافي (626هـ)والشاطبي (720هـ) والتعريف بكتابهما "الفروق" و" الموافقات"

الفرع الأول/ تعريف بحياة الامام القرافي وتعريف بكتابه:

1- ولادته:

هو احمد بن ادريس القرافي وهو شهاب الدين؛ ابو العباس أحمد بن أبي العلاء؛ ادريس بن عبد الرحمن بن عبد الله بن يلين الصنهاجي المصري[1]. قد انتسب الا قرافة من غير أن يسكنها أصله من مصر وولد بمصر سنة 626 هـ[2]، وقد اشتهر بالقرافي[3].

2- شيوخه وتلاميذه:

أ-شيوخه[4]:

- تلقى على يد بن عبد السلام الشافعي (ت 660هـ) وهو أكثرهم تأثيرا به.
- شرف الدين محمد بن عمران الشهير بالشريف الكوكي (ت 688هـ).

---

[1] الذيباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق: محمد الأحمدي، **ابن فرحون**، ج1، ص236.

[2] المنهل الصافي والمستولى، **الاثابكي**، تحقيق: محمد أمين، ج1، ص233.

[3] العقد المنظوم في الخصوص والعموم، **للقرافي**، تحقيق: أحمد ختم عبد الله،(ط1: 1420هـ-1999م) ج1، ص 32

[4] المنهل الصافي، مصدر سابق، ج1، ص232.

ب- تلاميذه[1]:

تتلمذ على يديه العديد من العلماء من بينهم:

- أبو عبد الله الباقوري (ت 707هـ)
- تاج الدين الفاكهاني (734هـ)
- شهاب الدين المرداوي (ت 728هـ)

3- مؤلفاته[2]:

- الأجوبة الفاخرة عن الاسئلة الفاجده.
- تنقيح الفصول في اختصار المحصول.
- شرح التهذيب.
- الذخيرة في الفقه.
- أنواء البروق وأنواء الفروق

4- وفاته:

توفي الامام القرافي رحمه الله تعالى في جمادى الآخر سنة (684هـ) دفن بالقرافة مصر.

[1] الديباج المهذب، مصدر سابق، ج1، ص236.

[2] العقد المنظوم في الخصوص والعموم، مرجع سابق، ج1، ص 43-45.

الفرع الثاني/ التعريف بكتاب الفروق:

وقد اشتهر باسم الفروق ولكن أطلق عليه أكثر من إسم من بينها:

- الأنوار والأضواء
- أنواء البروق في أنواء الفروق.
- الأنواء وسماء البروق في أنواع الفروق.
- وسماه الأنوار والقواعد السنية في الأسرار الفقهية.

هو كتاب في القواعد الفقهية الكلية الكاشفة[1]عن أسرار الشرع وحكمة والموضحة ويقوم على المقابلة بين قاعدتين متشابهتين لإظهار الفرق بينهما

أما منهجه في تحرير الفرق بين المسائل كالأتي:

- أحيانا يجعل الفرق بين ثلاث قواعد[2] أو عدة قواعد تبلغ العشرين[3].
- يعقد الفرق بين قاعدة فقهية وفرع فقهي.
- ميانه لبعض المصطلحات في المسائل.
- يذكر سر الفرق بين المسألتين.
- أحيانا يبنى الفرق على القواعد.ذ

[1] مقدمة تحقيق كتاب الفروق للدكتور أحمد سراج، ج1

[2] الفروق، للفراقي، ج2، ص5.

[3] الفروق، مصدر سابق، ج3، ص338. 3

الفرع الثاني/ التعريف بحياة الامام الشاطبي وكتابه:

أولا/ تعريف بحياة الشاطبي:

1- اسمه ولادته:

هو ابو اسحاق ابراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي من علماء الاندلس وشهد له العلماء بمآثر العديد[1] الشهير بالشاطبي[2].

أما بنسبة لولادته مترجموه الا تاريخ ولادته ولا مكانها وقد رجح الباحث مجدي محمد عاشور بغرناطه أن يكون مولده بين سنتي (720هـ) و (730هـ) ودليله في ذلك وكما صرح: في التتبع والاستقراء، لما افاده وأنشده الشاطبي في كتاب الافادات والإنشادات بتواريخ معظمها سنة (750هـ)[3].

2- شيوخه وتلاميذه[4]:

أ- شيوخه:

تتلمذا الشاطبي على يد الكثير من العلماء من شيوخ الغرناطيين والوافديين الذين احسنوا اعداده الأدبي والعلمي في شتى الفروع العلمية ومن هؤلاء:

---

[1] نيل الابتهاج بتطريز الديباج، **التنبكي أحمد بابا**، تحقيق: علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة،(ط1: 2004م) ، ج1، ص33

[2] **شاطبي:** وهي مدينة كبيرة تخرجو منها جماعة من العلماء، استولى عليها الفريج في رمضان سنة (645هـ) وينسب إليها من العلماء أيضا أبو القاسم الضرير الشاطبي صاحب نظم الشاطبية في علم القراءات (ت590هـ). (الديباج المذهب، **ابن فرحون**، مصدر سابق، ص 324.) مجدي محمد عاشور، الثابت والمتغير في الفكر الامام، في اسحاق الشاطبي، دار البحوث والدراسات الاسلامية واحياء التراث، (ط1: 2002م)، ص28.

[3] الثابت والمتغير في فكر الامام اسحاق الشاطبي، **مجدي محمد عاشور**، دار البحوث والدراسات الاسلامية واحياء التراث، (ط1: 2002م)، ص

[4] الموافقات، **الشاطبي**، تحقيق: سيد ابراهيم، المكتبة التوفيقية، القاهرة، (د ط: 2003)، ج1، ص03

- **علماء غرناطة:**

- ابو عبد الله محمد بن ابي الحجاج يوسف بن عبد الله بن محمد اليحصبي المعروف باللوشي ولد سنة (692هـ).

- أبو جعفر أحمد الشقوري؛ الفقيه النحوي له كتاب (سيبويه) و(ألفية ابن مالك) و(المدونة الكبرى)

- **علماء الوافدين:**

- أبو عبد الله الشريف التلمساني؛ الامام الحنفي اعلم اهل وقته.

ب- تلاميذه:

تتلمذ على يد الإمام الشاطبي الكثير من العلماء الاحلاء الذين شهد لهم بالفضل في العلم وقد تنوعت علومهم وابداعاتهم.

- أبو يحي بن عاصم.

- أخوه القاضي الفقيه، أبو بكر بن صاحب المنظومة الفقهية الشهيرة (تحفة الحكام).

3- منزلته العلمية بين العلماء[1]:

لقد تميز الشاطبي بمنزله عالية ورفيعة بين علماء فتخرج الكثير من العلماء على يديه فكان الشاطبي، نجما ساطعا، بين علماء عصره وقد وصفوه فقالو: " هو الامام العلامة المحقق القدوة الحافظ، الجليل المجتهد الأصولي".

[1] نفح الطيب من غصن اندلس الرطيب، **المقري** ، تحقيق: احسان عباس، دار الصادر، بيروت، (د ط: 1968م)، ج5، ص18.

4- مؤلفات الشاطبي[1]:

- **الافادات والانشادات:** وفيه طرق وتحف ومدح ادبية وانشادات
- **كتاب الاعتصام:** في اهل البدع والضلالات.
- كتاب الموافقات في اصول الفقه.
- كتاب المقاصد الشافية في شرح خلاصة الكافية (وهو شرح الألفية- يعني الفية (بن مالك) طبع في 10 مجلدات.
- شرح جليل على الخلاصة، في أربعة أجزاء كتاب المجالس، وهو شرح لكتاب البيوع، من صحيح البخاري.
- كتاب الاتفاق في علم الاشتقاق.
- كتاب أصول النحو.

ثانيا/التعريف بكتاب الموافقات :

كتاب الموافقات في اربعة اجزاء وعنوانه " التعريف باسرار التكليف" وقد انتقل بهذا الكتاب إلى التسمية اخرى وهي الموافقات وذلك بناء على رأها احد الشيوخ الذين احلهم من نفسه كل الافادة[2].

وهو كتاب ينقسم إلى خمسة اقسام:

---

[1] نيل الابتهاج بتطريز الابهاج، ، التنبكتي أحمد بابا، تحقيق: علي عمر ، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، (ط1: 2004م)، ص39.

[2] الموافقات، **الشاطبي**، تحقيق: سيد ابراهيم، المكتبة التوفيقية القاهرة، (د ط: 2003م)، ج1، ص19.

1/ في المقدمات العلمية المحتاج إليها في تمهيد المقصود، قد بلغت ثلاثة عشر مقدمة.

2/ في الأحكام وما يتعلق بها من تصورها والحكم بها أو عليها كانت من الوضع أو من الوضع أو من خطاب التكليف.

3/ في المقاصد الشرعية، وما يتعلق بها من احكام.

4/ في حصر الأدلة الشرعية وبيان ما ينضاف إلى ذلك فيها على الجملة وعلى التفصيل وذكر مآخذها وعلى أي وجه يحكم بها على افعال المكلفين.

5/ في أحكام الاجتهاد والتقليد والمتصفين بكل واحد منهما وما يتعلق بذلك من التعارض والترجيح والسؤال والجواب وضمن كل قسم الكثير من الفصول والمسائل وهذا قد اجاد الشاطبي في مباحثه العلمية وابان فيه قدرة عالية على حسن البيان والاقناع والمناظرة فهو كتاب " جليل القدر لا نظير ولا مثيل له" يدل على امامته، سيما على الأصول[1].

أهميو الكتاب:

لكتاب الموافقات أهمية بالغة في علوم الشريعة، ومنها ما يأتي[2]:

- جمعه بين الأصول ومبادئها والشريعة وأسرارها وأحكام الشريعة.

---

[1] نيل الابتهاج، بتطريز الديباج، التنبكتي، تحقيق: علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، (ط1: 2004م) ص35.

[2] الوجيز، أصول الفقه الإسلامي، **محمد مصطفى الزعيلي**، دمشق، دار الخيرللطباعة والنشر والتوزيع، ج1، ص72

- كتابه عن الأصول التي بين الشارع عللها وجعلها أصلا من أصول الشرع.
- أهميته لطالب العلم الشرعي، سواء أكان مختص في علم الفقه أو أصوله

المبحث الأول: الأحكام والأدلة

المطلب الأول: القواعد الأصولية المتعلقة بالأحكام الشرعية

المطلب الثاني: القواعد الأصولية المتعلقة بالأدلة

المبحث الثاني: دلالات الألفاظ

المطلب الأول: القواعد الأصولية المتعلقة بدلالات الألفاظ

المطلب الثاني: القواعد الأصولية المتعلقة بالتعارض والترجيح

المبحث الاول: الأحكام والأدلة

المطلب الأول: القواعد الأصولية المتعلقة بالأحكام الشرعية

أولا/ قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب

1/مفهوم القاعدة:

هذه المسألة تعرف بمقدمة الواجب، وهي على قسمين:

أ/ **مقدمة وجوب:** وهي ما يتوقف عليها وجوب الواجب، وهي على قسمين:

- قسم غير داخل تحت قدرة المكلفين، كدخول الوقت لوجود الصلاة.
- قسم داخل تحت قدرة المكلفين، عادة لكنه غير مأمورة بتحصلة، كالنصاب لوجوب الزكاة.

ب/ مقدمة وجود: وهي ما يتوقف عليها وجود الواجب وإيقاعه بعد تقرر وجوبه، وهي داخلة تحت قدرة المكلفين، كتحصيل الطهارة لوجود الصلاة.

والمقدمة: إما أن يكون شرطا أو سببا وكل منهما يكون شرعيا أو عقليا أو عاديا.

فالشرط الشرعي كالطهارة لصحة الصلاة، والشرط الفعلي هو الذي يكون لازما للأمور به عقلا كترك أعداء المأمور به والشرط العادي ما لا يمكن وجود الفعل إلا به عادة كستر شيء من الساقيين لتحقيق ستر الركبتين.

والسبب الشرعي كدخول الوقت لوجود الصلاة والسبب الفعلي كالصعود إلى موقع حال فيها إذا وجب إلقاء شيء منه، والسبب العادي كوجود النار فيما إذا وجب إحراق

شيء ما[1] والقاعدة تفيد أن ما لا يتم إيقاع الواجب إلا أنه فإنه يجب على المكلف أن يفعله سواء أكان شرطا أو سببا.

2- مذاهب العلماء:

اتفق أهل العلم على أن مقدمة الوجوب لا تجب على المكلف[2] واختلفوا في مقدمة الوجود وهو المقصود عند اطلاق القاعدة.

فذهب المالكية إلى أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب مطلقا[3].

واحتجوا بأن مقدمة الواجب لا تنفك عنه كما لا ينفك الجدار عن السقف حيث كان لازما له والأمر باللازم من لوازم الأمر بالملزوم، وإن لم يكن كذلك لكان تكليفا بالمجال، ويكون الأمر كأنه قال للمأمور: لك أن تفعل ما لا يتم الواجب إلا أنه وافعل الواجب ولو من دونه وهذا تكليف بما لا يطاق، وهو محال[4].

3- النموذج التطبيقي:

- وجوب غسل المرفقين والكعبين في الوضوء

قال: "وأما اليدان فالفرض غسلهما إلى المرفقين، واختلف المذهب هل يلزم إدخال المرفقين في الغسل أم لا؟ وكذلك اختلفوا في ادخال الكعبين في الرجلين، والمقتصد في مذهب مالك وجوب ادخالهما في الغسل.... وهو من باب ما لا يتم الواجب إلا به"[5].

---

[1] أصول الفقه الإسلامي، **لوهبة الزحيلي**، دار الفكر دمشق، ط1، 1986م-1406هـ، ج1، ص67-68.

[2] المدخل إلى مذهب الامام أحمد **لإبن بدران**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1401هـ-1981م، ص150.

[3] الإحكام للأمري، ت: **عبد الرزاق عفيفي**، دار الصميعي، الرياض، ط1، 1424هـ-2003م، ج1، ص151.

[4]

[5] روضة المسنين، **ابن بزيزة**، ت: عبد اللطيف زكاع، دار إبن حزم، بيروت، ط1، 1432هـ-2010م، ص 157-176.

ثانيا/ قاعدة الواجب والفرض مترادفان

1- مفهوم القاعدة:

الواجب في اللغة من وجب أي لزم، ويأتي بمعنى سقط، والفرض: الحز في الش، ومن الباب اشتقاق الفرص الذي أوجبه الله تعالى وسمي بذلك لأن له معالم وحدودا[1].

والواجب اصطلاحا هو ما اقتض الشرع فعله اقتضاء جازما[2].

والقاعدة تفيد أن الواجب هو نفسه الفرض، إذ هما لفظان المدلول واحد، فكل ما ثبت وجوبه على المكلف بأي طريق صح أن يقال هو واجب عليه أو فرض عليه.

2- مذهب العلماء:

لا خلاف بين أهل العلم في أن مفهومي الفرض والواجب في اللغة مختلفان ولا خلاف في وجود تفاوت بين ما ثبت بطريق قطعي وما ثبت بطريق ظني، لكن وقع الخلاف في مدلول كل من الفرض والواجب شرعا، فذهب المالكية إلى أن الواجب والفرض مترادفان[3] وذهب الحنفية وأحمد في رواية اختارها بعض أصحابه إلى أن الفرض أكد من الواجب[4]، فالفرض ما ثبت بدليل قطعي كنص الكتاب والواجب ما ثبت بدليل ظني كالقياس[5].

---

[1] مقاييس اللغة لإبن فارس، ت: عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت، ط2، 1399هـ-1979م، ج4، ص 488-489.

[2] شرح مختصر الروضة للطوفي، ت: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1410هـ-1990م، ج1، ص265.

[3] المحصول للرازي، ت: طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، ط3، 1418هـ-1997م، ج1، ص97.

[4] شرح الكوكب، المنير لإبن النجار.

[5] الإحكام في أصول الأحكام، للامدي، ت: عبد الرزاق عفيفي، دار الصميمي، الرياض، ط1، 1424هـ-2003م، ج1، ص137.

احتج الحنفية بأن التفاوت بين الدليلين يوجب التعاون بين مدلوليهما، كما أن معنى اللفظين في اللغة مختلف، فالواجب هو الساقط، وسقوط التي لا يلزم منه التأثير فيما سقط عليه. والفرض هو الحز والتأثير، فيكون الفرض أقوى.

3- النموذج التطبيقي:

- الطهارة من الحدث فرض وواجب على من لزمته الصلاة.

وقد طال كلا الشيوخ في قوله: " فريضة واجبة يعني الطهارة، وقصدته الترادف على معنى التوكيد والتحرز من مذهب أبي حنيفة حيث فرق بين الفرض والواجب، فالفرض المقطوع المدرك والواجب ما كان مظنون المدرك، وهو اصطلاح محض[1]

[1] روضة المستبين، ابن بزيرة، ص 150-151.

المطلب الثاني: القواعد الأصولية المتعلقة بالأدلة الشرعية الأصلية

أولا/ قاعدة " خبر الواحد فيما تعم به البلوى مقبول:

1- مفهوم القاعدة:

خبر الواحد هو ما كان غير منبه إلى حد التواتر[1]. وما تعم به البلوى أي تكثر حاجة الناس جميعا اليه، ومعنى القاعدة انه اذا ثبت الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم يفيد حكما شرعيا نعم به البلوى وكان ناقلة لم يبلغ حد التواتر فإن الحديث يقبل ويعمل به.

2- مذاهب العلماء:

ذهب المالكية الى قبول خبر واحد فيما تعم به البلوى، ورده بعض متقدمي الحنفية وجميع متأثريهم[2].

احتج المالكية بفضل الصحابة رضى الله عنهم والتابعين فقد قبلوا أخبارا سعوها من صحابي واحد، وهي مما تعم به البلوى, كاستشارة عمر رضي الله عنه الناس في دية الجنين، واخذ عمر يقول عبد الرحمان بن عوف رضي الله عنه في أخذ الجزية من المسجونين[3].

كما استدلوا بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث الأحاد الى نواحي لتبليغ الاحكام[4]

---

[1] المستصفى، **الغزالي**، ت: حمزة حافظ، (د.ط.ت)، ج2، ص188.

[2] إحكام الفصول في أحكام الأصول **للباجي**، ت: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 1415هـ-1995م، ج1، ص350.

[3] رواه البخاري، كتاب الجزية والموادعة، ج2، ص406.

[4] كشف الأسرار، **للبخاري**، دار الكتاب العربي، (د.ط)، 1394هـ-1974م، ج3، ص17.

واحتج الحنفية بأن العادة تقتضي استفاضة نقل هذه الاخبار، فلو ثبتت لإشتهرت ولما تفرد الواحد بنقلها مع الحاجة عامة الناس إلى معرفتها، فهذه الشبهة تضعف ثبوت الحديث[1].

3- النموذج التطبيقي:

- اصل صلاة الفرض الرباعية اربعة ركعات.

- ذكر عن بعض اهل العلم انهم زدوا حديث عائشة رضي الله عنها : "فرض الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر" لأنه خبر واحد فيما تعم به البلوى واخذو بحديث ابن عباس رضى الله عنه.

قال : "...واجمعت الامة انها مشروعة اي قصر الصلاة في السفر- وإنما اختلف الفقهاء في أصل الفرض فذهبت طائفة من اهل العلم سلفهم و خلفهم الى مقتض حديث ابن عباس قال: (فرض الله الصلاة على لسان نبيكم اربعا في الحضر وفي السفر ركعتين وركعة في الخوف"[2]

ثانيا/ قاعدة القياس في فروع العبادات جائز

1- مفهوم القاعدة:

القياس في اللغة معناه تقدير الشيء بالشيء، قال الجوهري قست الشيء بغيره وعلى غيره، أقيسه قيسا اذا قدرته على مثاله[3].

وفي الاصطلاح له تعريفات كثيرة منها:

[1] رواه البخاري، كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلوات في الإسراء، (مح350)، ج1، ج133.

[2] رواه مسلم، الباب نفسه،(مح687)، ج1، ص397.

[3] مقاييس اللغة لإبن فارس، ت: عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت، ط2، 1399هـ-1979م، ج5، ص40.

– مساواة فرع لأصل في علة حكمه[1]. وفروع العبادات: أي تفاصيلها وأحكامها التي لم يرد فيها نص.

ومعنى القاعدة أنه يجوز اظهار بعض أحكام عبادة لا نص فيها، قياسا على أحكامها الثابتة بالنص. أو على احكام عبادة أخرى من جنسها تبنت بدليل شرعي.

ومثال ذلك أن من العلماء من أجاز الجمع بين صلاتي الجمعة والعصر تقديما لعذر المطر، قياسا على الجمع بين الظهر والعصر.

2- مذاهب العلماء:

ذهب المالكية إلى جواز القياس في فروع العبادات، كمقادير الكفارات وغيرها، ومنه الحنفية[(3)].

احتد الحنفية بالعبادات والكفارات مشتملة على أمور لا تعكل كعدد الركعات والتقديرات، والقياس فرع عن تغفل عله حكم الأصل، والعلة هنا غير ظاهرة.

واحتج المالكية إلى جواز القياس في كل ما يصح فيه من الأحكام، ومنها فروع العبادات، ويؤيد هذا الفعل الصحابة، ومن ذلك أنهم تشاورا في حد شارب الخمر وأخذوا بقياس علي رضي الله عنه.

[1] منتهى السول والامل، لإبن الحاجب، مطبعة السعادة، مصر، ط1، 1326هـ، ص122.

[(3)] احكام الفصول، الباجي، ج2، ص537.

3-**النموذج التطبيقي:**

- مسح اليدين إلى المرفقين في التيمم.

قال:" ومنتهى اليدين في المسح المرفقان قياسا على الوضوء"[1]

المطلب الثالث: القواعد الأصولية المتعلقة بالأدلة التبعية

أولا/ قاعدة عمل أهل المدينة حجة

1- مفهوم القاعدة:

عمل أهل المدينة ويطلق عليه إجماع أهل المدينة هو ما نقله أهل المدينة النبوية من السنن نقلا مستمرا عن زمن النبي صلى الله عليه وسلم أو ما كان رأيا أو استدلالالهم.

ومصادره إما أن تكون سنة عن النبي صلى الله عليه وسلم أو اجتهاد من الصحابة رضي الله عنهم أو التابعين[1].

والمقصود بهذه القاعدة هو العمل النقلي فإذا نقل اهل المدينة سنة النبي صلى الله عليه وسلم وعملوا بها كان عملهم حجة على غيرهم من أهل الأنصار الأخرى يجب المصير إليها.

2- مذاهب العلماء:

ذهب المالكية إلى أن العمل النقلي حجة يجب العمل بها، وخالف بعض الشافعية والحنفية، فنفي بعضهم وجود هذا الخبر ونفي بعضهم حجيته وإن وجد.

---

[1] روضة المستين، **ابن بزيزة**، تح: عبد اللطيف زكاع، دار ابن حزم، بيروت، ط1، (1432هـ-2010م)، ج1، ص266

[1] عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الأصوليين لأحمد نور سيف، دار البحوث الإسلامية وإحياء التراث، دبي ، 1421هـ-2000م، ص443-444.

قال الباجي: "... وذلك أن مالكا إنما عول على الأقوال أهل المدينة وجعلها حجة فيما طريقة العقل كمسألة الأذان وترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم...فهذا نقل أهل المدينة عنده في ذلك حجة مقدمة على خير الأحاد وعلى أقوال سائر البلاد الذين نقل إليهم الحكم في هذه الحوادث أفراد الصحابة وأحاد التابعين... والضرب الثاني من أقوال أهل المدينة ما نقلوه من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن طريق الآحاد أو ما أدركوه بالاستنباط والاجتهاد، فهذا لا فرق فيه بين العلماء المدينة وغيرهم في أن المصير منه إلى ما ضده الدليل والترجيح وبه قال محققوا أصحابنا كأبي بكر الأبهري وغيرهم... وهو الصحيح. وقد ذهب جماعة ممن ينتحل مذهب مالك ممن لم يمعن النظر في هذا الباب إلى أن إجماع أهل المدينة حجة فيما طريقه الاجتهاد وبه قال أكثر المغاربة"[1].

3- النموذج التطبيقي:

- تثنية ألفاظ الأذان إلا الشهادتين فتربعان.

قال: وقد إختلف العلماء في ذلك واصل مذهب مالك وأهل المدينة أن لاآذان كله مثنى إلا الشهادتين فإنها مربعة إعتمادا على العمل الجاري بالمدينة[2].

ثانيا/ القاعدة سد الذرائع أصل شرعي.

1-مفهوم القاعدة:

الذرائع جمع ذريعة، وهي في اللغة الوسيلة[3] وفي الاصطلاح هي كل فعل ظاهر الجواز يتوصل به إلى الممنوع[4].

1

2

[3] لسان العرب لإبن منظور، ج9، ص451.

أحكام القرآن الصغرى لإبن العربي، ت: أحمد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت،ط1، 1427هـ-2006م،

[4]ص274.

فالمقصود بالذريعة هو الذريعة المباحة دون غيرها من الذرائع.

2- مذاهب العلماء:

ذهب المالكية إلى أن سد الذرائع أصل شرعي يعمل به أما الحنفية والشافعية فلم يذكروه تأصيلا واعمله أبو حنفية والشافعي في بعض الفروع ومنعاه في الأخرى[1].

قال ابن الجزئي في تفسيره عند قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ولا تقربا هذه الشجرة﴾[2]: (النهي عن القرب يقتضي النهي عن الاكل بطريقة الاولى، وإنما نهى عن قرب سدا للذريعة، لهذا أصلا في سد الذرائع)[3].

3-النموذج التطبيقي:

- منع التنقل مع صلاة العيد إذا صليت في المصلى.

قال: (إذا صليت صلاة العيد في المصلى فلا ينتقل قبلها ولا بعدها عند اقتداء العمل لوجهين: الأول: سد الذرائع خيطة من أصل البدع...)[4].

[1] إحكام الفصول للباجي، ج2، ص695-696.

[2] سورة البقرة، الأية 35.

[3] التسهيل لعلوم التنزيل، محمد سالم هتاشم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ-1995م، ص62.

[4] روضة المستبين، إبن بزيرة،ج7، ص418.

المبحث الثاني: دلالات الألفاظ والتعارض والترجيح

المطلب الأول: القواعد الأصولية المتعلقة بدلالات الألفاظ

أولا/ قواعد متعلقة بالأمر والنهي:

الأمر المطلق يفيد الوجوب وقد يصرف عنه إلى ما دل عليه الصارف

1- مفهوم القواعد:

عرف الأصوليون الأمر بتعريفات كثيرة منها:

- الوجوب كقوله تعالى ﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس﴾[1]
- القول الدال بالوضع على طلب الفعل[2]
- الإباحة كقوله تعالى ﴿وإذا حللتم فاصطادوا ﴾[3]
- الإرشاد: كقوله ﴿واشهدوا إذا تبايعتم﴾[4]

ومفاد القاعدة أن صيغة الأمر إذا وردت محذفة بقرينه تدل على المراد منها جهل الأمر على ما دلت عليه القرينة[5]، فغذا وردت مجردة عما يدل على المراد بها، وهو المقصود بالأمر المطلق، فإنها تدل على الوجوب .

[1] سورة الإسراء، الأية 78.

[2] التمهيدي، الأسنوي.

[3] سورة المائدة، الأية 02

[4] سورة البقرة، الأية 282.

[5] المستصفى، الغزالي، ج3، ص126.

2- مذاهب العلماء:

ذهب المالكية إلى أن الأمر المطلق يفيد الوجوب[1] وقال بعضهم: إنه يفيد الندب، رواية عن الشافعي.

استدل المالكية بآيات كثيرة تدل على أن الأمر المطلق يفيد الوجوب منها قوله تعالى ﴿**فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم**﴾[2].

ووجه الدلالة أن الله عز وجل رتب على ترك مقتض أمره صلى الله عليه وسلم إصابة الفتنة في الدنيا أو العذاب الأليم لفي الأخرة، كما استدلوا بأن أهل اللغة أطبقوا على دم عبد لم يمتثل أمر سيده وأنهم يصفوه بالعصيان، ولم يذم ولا يوصف بالعصيان إلا من كان تاركا لواجب عليه[3]

3- النموذج التطبيقي:

-استحباب الاستياك عند كل صلاة.

قال: (اختلف العلماء في السواك، فذهب المالكية على أنه ليس بواجب خلافا لأحمد، والدليل على الصحة ما ذهب إليه المالكية قوله صلى الله عليه وسلم "لولا أن اشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة"[4]، واحتج احمد بقوله صلى الله عليه وسلم " مالكم تدخلون قلحان استاكوا"[5].

[1] شرح تنقيح الفصول، القرافي، ص103.

[2] سورة النور، الآية 63.

[3] ارشاد الفحول، الشوكاني، ت: أبي حفص بن العربي، دار الفضيلة، ط1، 1421هـ-2000م، ج1، ص144.

[4] رواه البخاري، كتاب الجمعة، باب السواك، (مح887)، ج1، ص263.

[5] البيهقي في السنن الكبرى، (مح152)، ت: محمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1424هـ، ج1، ص59.

2/ النهي المطلق يفيد التحريم وقد يصرف عنه إلى ما دل عليه الصارف:

1- مفهوم القاعدة:

عرف الأصليون النهي بتعريفات كثيرة منها:

- التحريم، كقوله تعالى: ﴿ولا تقتلوا أنفسكم﴾[1]
- الكراهة، كقوله تعالى ﴿ولا تيموا الخبيث منه تنفقون﴾[2]

ومعاد القاعدة أن صيغة النهي إذا وردت محتفة بقرينه على المراد منها حمل النهي على ما دلت عليه القرينة[3]، فإذا وردت مجردة عما يدل على المراد منها، وهو المقصود بالنهي المطلق فإنها تدل على التحريم.

2- مذاهب العلماء:

اختلف أهل العلم في النهي المطلق ماذا يفيد؟ فذهب المالكية إلى أنه يفيد التحريم، واحتجوا بما احتجوا به على دلالة الأمر المطلق، لأن كليهما طلب: الأمر طلب فعل والنهي طلب كف وذهب بعضهم إلا أنه يفيد الكراهة، وذهب البعض إلى أنه مشترك بين التحريم والكراهة.

3-النموذج التطبيقي:

-تحريم البول قائما أو كراهته.

قال عند قول القاضي: (ويكره له البول قائما)[4]

---

[1] سورة النساء، الأية 29

[2] سورة البقرة، الأية 267.

[3] الإحكام، الأمدي ، ج2، ص230

[4] التلقين، للقاضي عبد الوهاب، ت: محمد سعيد الفاني، مكتبة االباز، الرياض، ج1، ص62.

اختلف العلماء فيه على ثلاثة أقواله، فمنهم من حرمه وهو قول المالكية اعتمادا على النهي الثابت في حديث عائشة رضي الله عنها (من حدثكم أن رسول الله بال قائما فلا تصدقوه)[1].

ثانيا/ قواعد متعلقة بالمفهوم والمنطوق

1/ قاعدة "مفهوم المخالفة حجة:

1- مفهوم القاعدة:

المفهوم في اللغة: اسم مفعول من فهم، والفهم علم الشيء[2].

وفي الاصطلاح: هو ما فهم من اللفظ في غير محل النطق[3].

ومفهوم المخالفة في الإصطلاح هو: إثبات نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه، ويسمى دليل الخطاب لأن الخطاب لأن الخطاب يدل عليه[4].

وتفيد القاعدة أن مفهوم المخالفة حجة تثبت به الأحكام الشرعية، وحتى يكون مفهوم المخالفة حجة لا بد من توفر شروط[5] منها:

- ألا يعارضه ما هو أقوى منه من منطوق أو مفهوم موافقة.
- ألا يكون المذكور قصد به الامتنان، كقوله تعالى ﴿لتأكلوا منها لحما طريا﴾[6].
- ألا يكون المذكور قصد به التفقيم وتأكيد الحال كقوله تعالى ﴿حقا على المحسنين﴾[1].

[1] رواه الترميذي، وغيره، باب ما جاء في النهي عن البول قائما، (مح12)، ج1، ص17.

[2] الإحكام، الأمدي، ج3، ص84.

[3] شرح تنقيح الفصول، القرافي، ص49.

[4] مفتاح الوصول، التلمساني، ت: محمد علي فركوس، المكتبة المكية، مكة، مؤسسة الرسالة، ص556-560

[5] سورة النحل، الأية14.

[6] سورة البقرة، الأية 236.

2- مذاهب العلماء:

ذهب مالك إلى أن مفهوم المخالفة حجة، وأذكر حجيته أبو حنيفة وأصحابه وقالوا هو حجة في كلام الناس دون خطابات الشارع[2].

استدل المالكية بأن فحصاء أهل اللغة يفقهون من تعليق الحكم على شرط أو صفة إنتقاء الحكم بدونه، ووردت أحاديث كثيرة تدل على هذا من ذلك ما روى يعلى بن أمية، قال: "قلت لعمر بن الخطاب: ألم يقل الله تعالى: ﴿فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا﴾[3]، فقد أمن الناس، فقال عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته"، فقد فهما من تعليق اباحة القصر على حالة الخوف وجوب الإتمام حال الأمن وعجبا من ذلك، وأقرهما النبي صلى الله عليه وسلم على هذا الفهم.

واحتج النافون لمفهوم المخالفة بأن غير المذكور مسكوت عنه، ولا دلالة في السكوت.

ورد بأن الدلالة ليست في السكوت المجرد، وإنما هي السكوت عن المسكوت عنه والنطق في قسميه وهو المخصوص بالذكر، أي أن الدلالة هنا مستفادة من تركيب النطق والسكون في المذكور وقسيمه.

وقالوا: لو دل تخصيص الشيء بالذكر على اختصاصه بالحكم لما حسن الاستفهام في مالوا قال قائل: من ضربك عامدا قاض به، فقال السامع: فإن ضربني مخطئا، أفا ضر به أم لا؟

---

[1] الإحكام، ابن حزم، ص232.

[2] سورة النساء، الأية 101

[3]

- لكنه استفهام حسن يدل على عدم الإعتداء بمفهوم المخالفة.

3- النموذج التطبيقي:

- جواز البول في الماء الجاري.

قال: "وثبت نهيه صلى الله عليه وسلم عن البول في الماء الدائم[1]، لأنه يفسده، وأجازه في الجاري، إذ لا يفسد بذلك"[2].

المطلب الثالث: القواعد الأصولية المتعلقة بالتعارض والترجيح

أولا/ قواعد متعلقة بالتعارض والرجيح

1/المثبت مقدم على النافي:

1- مفهوم القاعدة:

هذه القاعدة متعلقة بالأخبار المنقولة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأحيانا يرد خبران صحيحان في قضية واحدة، أحدهما يفيد اثبات حكم ما فيها والآخر يفيد نفيه، ففي هذه الحالة يقدم الخبر المثبت على الخبر النافي للحكم.

2- مذهب العلماء:

ذهب جمهور أهل العلم إلى أن خير المثبت لحكم شرعي مقدم على الخير النافي وذهب بعضهم إلى أن النافي مقدم على المثبت، ومنهم من ذهب إلى أنهما متساويان.

احتج المالكية بأن المثبت معه زيادة عليهم وافادة نفيت عمل الثاني، فالأخذ بروايته أولى[1].

[1] رواه البخاري، ج1، ص96.

[2] روضة المسنين، ابن بزيزة، ج1، ص251.

وافتح المقدمون للنفي بأن الاصل عدم الإحكام، والثاني يفيد عدم الحكم، فيكون مقدما لشهادة الأصل له[2].

3/ النموذج التطبيقي:

-جواز سجود التلاوة في المفصل.

قال: "واختلفت الأحاديث هل سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المفصل، وجاء من طريق أبي هريرة وغيره أنه صلى الله عليه وسلم سجد في المفصل وسجدوا معه[3] والمثبت أولى من المنفي على ما تقرر ي علم الأصول".

2/ اعمال الدليلين المتعارضين أول من اهمال أحدهما:

1- مفهوم القاعدة:

هذه القاعدة تبين ما يجب على المجتهد أي يفعله إذا وقف على دليلين متعارضين في ظاهر النظر ففي هذه الحال، أول ما يقوم به الجمع بينهما ولو من جهة صحيح، وفقا للتعارض بين النصوص الشرعية، لأنه لا تعارض بينهما في نفس الامر، ولكن التعارض يقع في ذهن النظر[4].

وقال القرافي: " إن تعارض دليلان فالعمل بكل واحد منهما بوجه أولى من العمل بأحدهما دون الآخر"[5].

[1] روضة الناظر، لإبن قدامة، ت: عبد العزيز السعيد، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ص390.

[2] نشر البنود، العلوي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، (د.ط.ت)، ج2، ص 299-300.

[3] رواه مسلم، باب السجود التلاوة، ج1، ص406.

[4] شرح اللمع، الشيرازي، ت: عبد الحميد تركي، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1408هـ-1988م، ج2، ص657.

[5] شرح تنفيح الفصول، القرافي، ص329.

2- مذاهب العلماء:

ذهب المالكية إلى أن أول مسلك لدفع التعارض الظاهر بين النصوص هو الجمع بينما حتى ولو علم تقدم أحدهما على الأخر، فإن تعذر الجمع، فإما أن يعلم التاريخ أم لا، فإن علم، فالمتأخر ناسخ للمتقدم، وإن جهل صاروا إلى الترجيح بينهما، وإن تعذر الترجيح إلى القول بنسخ أحد الدليلين[1].

واحتجوا على وجوب الجمع بين الأدلة ما أمكن ذلك بأن في الجمع إعمالا للدليلين، والأصل في النصوص الشرعية، أن يستفاد منها جميعا، فيكون الإعمال أولى من النسخ لأن النسخ فيه إلغاء لنص شرعي[2]

وذهب الحنفية إلى ان أول ما يقوم به المجتهد لدرء التعارض بين النصوص هو أن ينظر في تاريخ ورودهما فإن علم المتأخر حكم بأنه ناسخ للمتقدم، وإن جهل التاريخ صار إلى الترجيح بينهما، فإن تقدر ذلك عدل عنهما غلى ما دونهما في الرتبة[3].

3- النموذج التطبيقي:

-جواز استقبال القبلة واستدبارها في المدائن دون الصحاري.

قال: "وأما الاستقبال والاستدبار فقد اختلف العلماء فيه، فمنهم من منع ذلك مطلقا في الصحاري والمدائن بناء على حديث أبي أيوب[4]... وأجاز مالك ذلك في المدائن دون الصحاري جمعا بين الأحاديث...والصحيح ما ذهب إليه مالك، لأن فيه إعمال الأحاديث والجمع بينهما، فهو أولى من ادعاء النسخ من الواجب[5].

[1] الإحكام، لإبن حزم، ت: أحمد شاكر، دار الأوقاف الجديدة، بيروت، ج2، ص21.

[2] الحصول، للرازي، ت: طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، ط3، 1418هـ- 1997م، ج5، ص406.

[3] فواتح الرحموت، الأنصاري، ت: عبد الله محمود عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ج2، ص236.

[4] رواه البخاري، باب: لا تستقبل القبلة بغائط ولا بول، ج1، ص68.

[5] روضة المسئين، إبن بزيزة، ج1، ص 249-250.

واحتج المالكية بقول الله تعالى: ﴿فمن فرض فيهن الحج﴾[1]، أي أوجبه فيهن، فأطلق الفرض على الواجب، وقالا إن كليهما دال على لزوم الفعل، وترك الواجب سبب للذم شرعا ومثله ترك الفرض، فينسا ويان، واختلاف المدرك لا يلزم منه اختلاف الحكم في نفسه[2].

[1] سورة البقرة، الأية 197.

[2] الاحكام ، الأمدي، ج1، ص136.

الخاتمة

وبعد الفراغ من هذا العرض، يمكن أن نستخلص إلى جملة من النتائج أجملها فيما يلي:

1- القاعدة الأصولية هي قضية أصولية كلية يستمد إليها في استنباط الأحكام الشرعية العملية أو الترجيح بين الأقوال الفقهية المتضادة.

2- القاعدة الأصولية حجة يمكن الاستدلال بها، في النوازل والأحداث، ووجود علاقة تكاملية بينها وبين القاعدة الفقهية والمقاصدية.

3- القاعدة الأصولية لها أهمية بالغة والقدرة على استنباط الأحكام الشرعية، والمقارنة بين المذاهب الفقهية في المسألة والترجيح اقوى الاقوال فيها، لأن الترجيح يعود غلى قوة وصحة الدليل وهذا يعتمد على القاعدة الأصولية.

4- الخلاف الواقع بين المالكية والجمهور في قواعد أصول الفقه، ومن بين هذه القواعد:

1/ القواعد الأصولية المتعلقة بالأحكام الشرعية كقاعدة الواجب والفرض مترادفان.

2/ القواعد الأصولية المتعلقة الأدلة الأصلية كقاعدة القياس في فروع العبادات جائز، وبالنسبة للأدلة التبعية كقاعدة سد الدرائع أصل شرعي.

3/ القواعد المتعلقة بدلالات الألفاظ كقاعدة الأمر المطلق يفيد الوجوب.

أما بالنسبة لقواعد التعارض كقاعدة اهمال الدليلين المتعارضين أولى من اهمال أحدهما.

5- من خلال دراسة قواعد أصول الفقه استنتجت أكثر مذهب مخالف للمالكية وهو مذهب الحنفية.

هذه كانت أبرز واهم النتائج التي خلص إليها هذا البحث أرجوا أن أكون قد وفقت في معالجة مع الاعتراف بالعجز والتقصير، فإذا بضاعتي قليلة وباعي قصير.

والحمد لله عما ينبغي لجلال وجهه ولغظيم سلطانه وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

الأية او جزء منها	السورة ورقم الآية	الصفة
﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ﴾	البقرة 127	01
﴿حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾	البقرة 236	47
﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾	البقرة 266	46
﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾	البقرة 281	44
﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾	البقرة 196	52
﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾	النساء 29	46
﴿ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾	النساء 100	48
﴿فَأَتَى اللَّهُ بُنيانَهُم مِنَ القَواعِدِ﴾	النحل 26	47
﴿لِتَأْكُلوا مِنهُ لَحمًا طَرِيًّا ا﴾	النحل 14	47
﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾	النور 63	45

فهرس الأحاديث والآثار

طرق الحديث أو الأثر	الراوي	الصفحة
إذا أتى أحدكم الغائط	أبو أيوب الأنصاري (رضي الله عنه)	46
سجدنا مع النبي	أبو هريرة (رضي الله عنه)	50
فرض الصلاة ركعتين	عائشة رضي الله عنها	39
فرض الله الصلاة على لسان نبيكم	ابن عباس(رضي الله عنه)	39
لا يبلون أحدكم في الماء الدائم	أبو هريرة(رضي الله عنه)	49
لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك	أبو هريرة(رضي الله عنه)	45
مالكم تدخلون علي قلحا	ابن عباس (رضي الله عنه)	45
من أدرك ركعة من الصلاة	أبو هريرة (رضي الله عنه)	
نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن نستقبل القبلة ببول	جابر بن عبد الله(رضي الله عنه)	

فهرس القواعد الأصولية

القاعدة الأصولية	الصفحة
الواجب والفرض مترادفان	34
ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب	36
خير الواحد فيما تعم به البلوى مقبول	38
القياس في فروع العبادات جائز	39
عمل أهل المدينة حجة	41
سد الدرائع أصل شرعي	42
الأمر المطلق يفيد الوجوب وقد يصرف عنه إلى ما دل عليه الصارف	44
النهي المطلق يفيد التحريم وقد يصرف عنه الى ما دل عليه الصارف	46
مفهوم المخالفة حجة	47
المثبت مقدم على النافي	49
اعمال الدليلين المتعارضين أولى من اهمال احدهما	50

قائمة المختصرات

الرمز	الراوي
(د،م،ن)	دون مكان النشر
(د،ت،ن)	دون تاريخ نشر
(د،ط)	دون طبعة
ج	جزء
ص	صفحة
(...)	كلام محذوف
تح	تحقيق
مح	رقم الحديث
هـ	هجري
م	ميلادي

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم برواية ورش

1. لسان العرب، ابن منظور، دار الصادر، بيروت، ط3، 1414هـ.
2. شرح كوكب المنير، **ابن النجار**، تح: محمد الزحيلي، مكتبة العبيكات، الرياض،(ط: 1413هـ د1993م)، ج1.
3. شرح مختصر الروضة للطوفي، ت: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1410هـ-1990م، ج1.
4. المصباح المنير، الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت، (د.ت.د)، (د.ط).
5. الكليات، أبي البقاء الكفوي
6. تاج العروس، الزبيدي، تح: عبد الستار أحمد الفراح، مطبعة حكومة الكويت، د ط، (1385هـ-1965م)، ج1.
7. مقاييس اللغة، لابن فارس، تح: عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت، ط2، (1399هـ-1965م)
8. المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا، دار القلم، دمشق، (ط1، 120هـ-1999م).
9. التعريفات، الجرجاني
10. غمز عيون البصائر، **الحموي أحمد بن مكي الحسين أبو العباس شهاب الدين**، شرح كتاب الإنتباه والنظائر، تحقيق: أحمد بن محمد الحموي، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، (د ط: 1405هـ- 1985م)، ج1.
11. أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، دمشق، دار الفكر، ط1، (1406هـ-1986م)، ج1.
12. القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، شبير، دار الفرقان، عمان، ط1، (1420هـ-2000م)
13. الاستقراء واثره في القواعد الأصولية والفقهية، الطيب السنوسي أحمد، الرياض، دار القديرية، ط2، (1429هـ-2008م).

14. علم القواعد الشريعية، نور الدين الخادمي، دار التدمرية الرياض، المملكة العربية السعودية، ط2، (1432هـ-2011م).
15. نهاية السول شرح منهاج الوصول، الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، (1420هـ-1999م)
16. المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، يوسف حامد المعهد العلمي للفكر الإسلامي، ط2، (1418هـ- 1994م)
17. التنظير المقاصدي عند الإمام الطاهر ابن عاشو
18. ابن رجب
19. ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة اعلام المذهب مالك، **القاضي أبي الفضل عياض بن موسى**، تحقيق: محمد سالم هاشم ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،(ط1: 1418هـ- 1498م)، ج2.
20. مجدي محمد عاشور، الثابت والمتغير، دار البحوث الاسلامية وإحياء التراث، ط1، 2002م.
21. الوجيز في أصول الفقه الاسلامي بالمدية المنورة، محمد مصطفى الزحيلي، دمشق، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع.
22. الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة، مجلة الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة
23. نظرية المقاصد عند الامام الشاطبي، أحمد الريسوني، ط2، د ت.
24. المحصول في علم الأصول، ابن العربي، مؤسسة الرسالة، (دط)، (د ت).
25. سير الأعلام النبلاء، الذهبي، تح: تقيم حسين زرزور، المكتبة العصرية، بيروت، ط1، (1428هـ-، .2007م)
26. وفيات الأعيان.
27. قانون التأويل، ابن العربي تح: محمد السليمان، دار القبة للثقافة الاسلامية، جدة، (1406هـ - 1986م)

28. مقدمة تحقيق الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم لابن العربي، عبد الكريم العلوي المدغري، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، (د ط)، (د ت).
29. الديباج المذهب في أعيان المذهب، ابن فرحون، تح: محمد الأحمدي ابو النور، مكتبة دار التراث، القاهرة، ط2، (1426هـ- 2005م).
30. الصلة في تاريخ أئمة الاندلس وعلمائهم ومحدثيهم وفقهائهم وأدبائهم، ابن شكوال، تح: بشار عواد معروف، دار الغرب الاسلامي، تونس، ط1، 2010م.
31. إحكام الفصول في أحكام الأصول للباجي، ت: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 1415هـ-1995م، ج1
32. المدخل إلى مذهب الامام أحمد لإبن بدران، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1401هـ-1981م، ص150.
33. المحصول للرازي، تح: طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، ط3، 1418هـ-1997م، ج1.
34. كشف الأسرار، البخاري، دار الكتاب العربي، (د.ط)، (1394هـ-1974م).
35. روضة المسنين، ابن بزيزة، ت: عبد اللطيف زكاع، دار إبن حزم، بيروت، ط1، 1432هـ-2010م
36. أحكام الفصول في أحكام الاصول، **الباجي**
37. منتهى السول والامل، لإبن الحاجب، مطبعة السعادة، مصر، ط1، 1326هـ، ص122
38. عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الأصوليين لأحمد نور سيف، دار البحوث الإسلامية وإحياء التراث، دبي ، 1421هـ-2000م
39. أحكام القرآن الصغرى لإبن العربي، ت: أحمد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت،ط1، 1427هـ-200

40. التسهيل لعلوم التنزيل، محمد سالم هتاشم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ-1995م، ص62

41. التهميد، الأسنوي، تح: محمد حسين هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، (1401هـ-1981م)

42. إرشاد الفحول، الشوكاني، تح: أبي حفص بن العربي، دار الفضيلة، ط1، (1421هـ-2000م)

43. التلقين، القاضي عبد الوهاب، تح: محمد السيد الفاني، مكتبة الباز، الرياض.

44. مفتاح الوصول، التلمساني، تح: محمد علي فركوس، المكتبة المكية، مؤسسة الرسالة.

45. روضة الناظر، لابن قدامة، تح: عبد العزيز السعيد، جامعة الامام محمد بن مسعود الاسلامية، (د ط)، (د ت)، (د ن).

46. نشر البنود، العلوي، وزارة الاوقاف والشؤون الاسلاميةبالمغرب، (د ط ت).

47. شرح اللمع، الشيرازي، تح: عبدالمجيد تركي، دار الغرب الاسلامي، ط1، 01408هـ-1988م).

48. الإحكام، لإبن حزم، ت: أحمد شاكر، دار الأوقاف الجديدة، بيروت.

49. فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، **الأنصاري**، المطبعة الايمرية، (ط1: 1322هـ)، ج1

50. البيهقي في السنن الكبرى، (مح152)، ت: محمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1424هـ، ج1.

51. نهاية السول، شرح منهاج الوصول، الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1424هـ.

52. مختار الصحاح، الرازي، تح: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، ط جديدة، (1415هـ-1995م).

53. نظرية التعقيد الاصولي، البدارين، دار ابن حزم، بيروت، عمان، ط1، (1427هـ-2001م)

54. المحيط في اللغة، **اسماعيل ابن عياد**، تح، محمد حسين آل ياسين، عالم الكتب ، بيروت، (ط1: 1414 هـ- 1994م)، ج1

55. شرح جمع الجوامع، **المحلي**، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط1: 1393هـ-1973م)ج1،

56. القواعد الأصولية عند الإمام الشاطي، الموافقات، **الجيلاني المريني**، دار ابن القيم، الدمام، ودار ابن عفان، القاهرة، (ط1: 1423هـ- 2002م)

57. البخاري، صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر، دار طوف النجاة، (د.م.ت)، ط1، 1422هـ.

58. القرافي، شهاب الدين أحمد بن ادريس، الفروق، عالم الكتب، (د.ط.ت).

59. الكيلاني، عبد الرحمان ابراهيم، قواعد المقاصد عند الامام الشاطبي، سورية، دار الفكر، ط1، (1421هـ- 2000م).

60. مسلم ، أبو الحسن بن الحجاج، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار احياء التراث العربي.

61. المقري، محمد بن محمد، القواعد، تح: أحمد عبد الله بن حميد، المملكة العربية السعودية، (د.ط.ت)

62. حسن المناظرة، جلال الدين السيوطي، دار احياء الكتب العربية، ط1، (1387هـ-1967م)

63. نفخ الطيب، من غسن الأندلس، المقري، تح: إحسان عباس، دار الصادر، بيروت، (د.ط)، 1968م.

64. البداية والنهاية، اسماعيل بن عمر، مكتبة المعارف، بيروت.

65. الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل، بن ابن الصفدي، تحقيق: احسن الأرناووط، بيروت، لبنان، ج3.
66. معجم المؤلفين، عمر رضا كحلة، مؤسسة الرسالة، بيروت، (ط1، 1420هـ-1999م).
67. الاعلام، **السملاني**، مراجعة عبد الوهاب ابن منظور ، 1413هـ، ج4.
68. شجرة النور الزكية، **محمد مخلوف**، دار الكتاب العربي، بيروت، 1349هـ. ج2
69. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، أبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنيلي، دار الآفاق، بيروت، (د ت).
70. طبقات القراء، **ابن الجزري**، بيروت، 1965م، ج2.
71. الضوء اللامع لضوء أهل القرن التاسع، السخاوي، منشورات مكتبة الحياة، بيروت، (د ت)، ج9، ص242.

ملخص الدراسة

ملخص بالعربية

عنوان البحث:(القواعد الأصولية التي خالف فيها المالكية الجمهور)

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على القواعد الأصولية التي خالف فيها المالكية الجمهور.

واشتملت الدراسة على فصلين : الفصل الأول تضمن التعريف بالقواعد الأصولية كقاعدة الفقهية والقاعدة المقاصدية ، ومدونات المالكية وتتمثل في ترجمة إعلام المالكية : كالقاضي عبد الوهاب والبقلاني و القرافي والشافعي.....

اما الفصل الثاني فكان عبارة عن القسم التطبيقي للبحث بحيث احتوى على نماذج من القواعد الأصولية عند المالكية المتعلقة بالأحكام الشرعية والتبعية ودلالات الألفاظ والتعارض والترجيح بحيث تكون دراسة كل قاعدة ،بالتعريف بها أولا ثم ذكر أقوال المالكية مع ذكر أقوال مخالفيهم مع النموذج التطبيقي .

وختمت هذا البحث بجملة من النتائج التي توصلت إليها الكلمات المفتاحية :القواعد الأصولية.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

العنوان	رقم الصفحة
شكر وإهداء	
مقدمة	أ– د
الفصل التمهيدي: التعريف بمصطلحات البحث الرئيسية	
المبحث الأول: ماهية القواعد الأصولية	06
المطلب الأول: تعريف القواعد	06
المطلب الثاني: أقسام القواعد الأصولية	15
المطلب الثالث: أهمية القواعد الأصولية	43
المبحث الثاني: الفرق بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية	44
المطلب الأول: مفهوم القواعد الفقهية	44
المطلب الثاني: العلاقة بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية	49
الفصل الأول: اعلام المالكي ومدوناتهم في الأصول	
المبحث الأول: القواعد الأصولية	55
المطلب الأول: مفهوم القواعد الأصولية	55
المطلب الثاني: الألفاظ ذات صلة بالقاعدة الأصولية	58
المطلب الثالث: أهمية القواعد الأصولية	62
المبحث الثاني: مدونات المالكية	63
المطلب الأول: ترجمة الامامين القاضي عبد الوهاب (362هـ) والباقلاني (403هـ) والتعريف بكتابهما " المعونة"، "التقريب والإرشاد"	63

المطلب الثاني: ترجمة حياة الامامين ابن العربي (543هـ) وابن حاجب (570هـ) وكتابهما "المحصول في علم الأصول" و " جامع الأمهات"	
المطلب الثالث: ترجمة الامامين القرافي (626هـ)والشاطبي (720هـ) والتعريف بكتابهما "الفروق" و" الموافقات"	79
المطلب الرابع: ترجمة حياة الامامين ابن عرفة والباقوري وكتابهما	86
الفصل الثاني: نماذج من القاعدة الأصولية عند المالكية	
المبحث الاول: الأحكام والأدلة	93
المطلب الأول: القواعد الأصولية المتعلقة بالأحكام الشرعية	93
المطلب الثاني: القواعد الأصولية المتعلقة بالأدلة	97
المبحث الثاني: دلالات الألفاظ	100
المطلب الأول: القواعد الأصولية المتعلقة بدلالات الألفاظ	100
المطلب الثاني: القواعد الأصولية المتعلقة بالتعارض والترجيح	105
المطلب الثالث: القواعد الأصولية المتعلقة بالأدلة الشرعية الأصلية	109
خاتمة	113
فهرس الآيات القرآنية	
فهرس الأحاديث النبوية	
قائمة المصادر والمراجع	
فهرس المحتويات	